مجلس النواب

الأمانة العامـــــة

برقيـــة دعـــــوة

قـــــرر معالي السـيد مازن تركي القاضـــي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقاد في تمام الســـاعة الثانية عشـــرة من ظهر يوم الأحد الموافق ٢٠٢٦/٢/١ وذلك لمناقشـة جدول أعمال الجلسـة الخامسـة عشـرة من الدورة العادية الثانية.

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عواد عبد الرحمن الغويري

أميـن عـام مجلـس النـواب

تاريخ الإرسال: / /٢٠٢٦

الدورة العـــادية الثانية

لمجلس النـواب العشـــرين

جدول أعمال الجلسة الخامسة عشرة

المقـــــــرر عقدها في تمام

الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الأحد

المـــوافق ٢٠٢٦/٢/١ ميـــلاديـــــة

****

****

****

****

أولاً: تلاوة الإجازات والاعتذارات.

ثانياً : تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

ثالثاً : قرارات اللجنة القانونية:

١- قرار رقم (٤) تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٦ والمتضمن مشروع قانون التصديق على إتفاقية تسليم الأشخاص بين المملكة الأردنية الهاشمية ومملكة اسبانيا لسنة ٢٠٢٥.

اللجنـــــــة القانونيـــــة

الـدورة العاديـــــة الثانيـة

لمجلس النواب العشـــــرين

قرار رقم (٤)

==========

عقـدت اللجنـــــة القانونيـــة بنصـابها القانونـــي اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٦ برئاسة سعادة الدكتور عارف السعايده العبادي رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة المحامي الدكتور عبد الحليم عنانبه.

وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة :

المحامية دينا البشير، المحامي آية الله فريحات، الدكتور ناصر النواصره، الدكتورة بيان فخري المحسيري، المحامي محمد سلامه الغويري و المهندس ابراهيم الجبور.

وحضر من خارج اللجنة سعادة المهندسة ايمان العباسي.

وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة: وزير العدل الدكتور بسام التلهوني، امين عام وزارة العدل للشؤون القضائية وليد كناكرية.

وذلك لمناقشة مشروع قانون التصديق على اتفاقية تسليم الأشخاص بين المملكة الأردنية الهاشمية ومملكة اسبانيا لسنة ٢٠٢٥ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عـواد عبد الرحمـن الغويري — **الدكتور عارف السعايده العبـادي**

أميـن عـام مجلـس النواب — **رئيـــس اللجنـــة القانونيـــة**

اللجنة القانونيـــــــــــــة

الـــدورة العـــادية الثانية

لمجلس النـواب العشـــرين

مجلس النواب

المملكة الأردنية الهاشمية

مشـــــروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥

قانون التصديق على اتفاقية تسليم الأشخاص بين المملكة الأردنية الهاشمية ومملكة إسبانيا

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (١)	المادة (١)
يسمى هذا القانون (قانون التصديق على اتفاقية تسليم الأشخاص بين المملكة الأردنية الهاشمية ومملكة إسبانيا لسنة ٢٠٢٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	موافقة بعد تعديل (٢٠٢٥) لتصبح (٢٠٢٦) .

أماني نهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٢)	المادة (٢)
تعتبر اتفاقية تسليم الأشخاص بين المملكة الأردنية الهاشمية ومملكة إسبانيا الملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة للغايات المتوخاة منها جميعها.	موافقة.
المادة (٣)	المادة (٣)
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	موافقة.

أماني فهد

اتفاقية تسليم الأشخاص بين المملكة الأردنية الهاشمية

ومملكة إسبانيا

إن المملكة الأردنية الهاشمية ومملكة إسبانيا والمشار إليهما في ما يلي "بالطرفين".

رغبةً منهما في الحفاظ على الروابط القانونية والقضائية بينهما وتعزيزها، وبتأسيس تعاون أكثر فاعلية في التحقيق في الجرائم وتنفيذ الأحكام، وتحسين إجراءات التسليم وفقًا لقوانينهما الوطنية والأنظمة المتعلقة بالتسليم المتبادل للأشخاص.

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة (1)

الالتزام بالتسليم

وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية يسلم الطرفان بعضهما بعضًا وبناء على طلب الطرف الآخر، أي شخص يوجد على إقليم إي منهما ومطلوب للطرف الآخر عن جريمة قابلة للتسليم، لغايات الملاحقة أو لتنفيذ عقوبة صادرة عن محاكم ذلك الطرف.

المادة (2)

الجرائم القابلة للتسليم

1. يتم التسليم في الجرائم المعاقب عليها بموجب قوانين كلا الطرفين في حال توافر أحد الشروط التالية:

أ) إذا كان طلب التسليم لملاحقة شخص عن جريمة تزيد عقوبة الحبس فيها على سنة واحدة بموجب قوانين كلا الطرفين، أو

ب) إذا كان طلب التسليم لتنفيذ حكم يتضمن الحرمان من الحرية يراعى أن لا تقل المدة المتبقية لتنفيذ الحكم عن ستة أشهر وقت تقديم الطلب.

2. لا يشترط أن تكون قوانين كلا الطرفين تصنف الأفعال أو الامتناع عن الأفعال التي تشكل الجريمة ضمن التصنيف نفسه أو تسميها بذات التسمية.

3. إذا كان طلب التسليم يتعلق بجرائم متعددة وكانت كل واحدة منها معاقبًا عليها في قانون كلا الطرفين وكان بعض تلك الجرائم لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1)، فللطرف المطلوب منه الموافقة على التسليم لتلك الجرائم.

المادة (3)

الأسباب الإلزامية للرفض

يجب رفض التسليم إذا:

1. اعتبر الطرف المطلوب منه الجريمة المطلوب التسليم لأجلها جريمة سياسية، ولغايات هذه المادة لا تعتبر الجرائم التالية من الجرائم السياسية:

أ) قتل أو محاولة قتل أو الاعتداء أو محاولة الاعتداء على جلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية أو ولي العهد أو أفراد أسرهم أو على جلالة ملك المملكة الإسبانية أو ولي العهد أو أفراد أسرهم.

ب) الجرائم الإرهابية.

2. كان لدى الطرف المطلوب منه أسباب معقولة للاعتقاد بأن طلب التسليم قد قُدم لغرض ملاحقة أو معاقبة الشخص المطلوب على أساس عرقه أو جنسه أو دينه أو جنسيته أو رأيه السياسي.

3. كانت الجريمة المطلوب التسليم لأجلها تشكل خرقًا للقانون العسكري.

4. كان الشخص المطلوب تسليمه أحد مواطني الدولة المطلوب منها التسليم.

5. مُنح الشخص حق اللجوء السياسي من قبل الطرف المطلوب منه.

6. تقادم الأفعال الجرمية أو العقوبات بموجب قانون أي من الطرفين.

7. صدر حكم نهائي عن محاكم الطرف المطلوب منه أو أُختتم الاجراء القضائي بحق الشخص المطلوب تسليمه في ما يتعلق بالجريمة المطلوب التسليم لأجلها أو صدر حكم بتبرئته أو نُفذت العقوبة المفروضة عليه في دولة ثالثة بشأنها.

8. تم تقديم طلب التسليم من الطرف الطالب استنادًا إلى حكم غيابي، ما لم يقدم الطرف الطالب الضمانات القانونية الكافية لإعادة المحاكمة.

9. كانت الجريمة التي طُلب التسليم لأجلها معاقبًا عليها بالإعدام بموجب قانون الطرف الطالب، ما لم يقدم الطرف الطالب ضمانًا يعتبره الطرف المطلوب منه كافيًا لمنع فرض عقوبة الإعدام وفي حال تم فرضها فإنه لن يتم تنفيذها.

المادة (4)

أسباب اختيارية للرفض

يجوز رفض التسليم إذا:

1. كانت الجريمة التي طُلب التسليم لأجلها تدخل ضمن اختصاص الطرف المطلوب منه وفقاً لقانونه الوطني، وأن الطرف المطلوب منه باشر بإجراء جزائي بحق الشخص المطلوب عن تلك الجريمة أو أنه سيباشر مثل هذا الإجراء.

2. ارتكبت الجريمة التي طلب التسليم لأجلها خارج إقليم أي من الطرفين وكان قانون الدولة المطلوب منها التسليم لا يمنح الاختصاص بالملاحقة لهذه الجريمة التي ارتكبت خارج إقليمه في ظروف مماثلة.

3. اعتبر الطرف المطلوب منه أن التسليم من الممكن أن لا يتناسب مع الاعتبارات الإنسانية في ضوء عمر الشخص أو صحته أو أي ظروف شخصية أخرى مع الأخذ بعين الإعتبار جسامة الفعل المرتكب ومصالح الطرف الطالب.

4. كانت الجريمة المطلوب التسليم لأجلها معاقبًا عليها بعقوبة الحبس مدى الحياة أو بعقوبة تتعلق بالحرمان من الحرية لفترة غير محددة، ما لم يقدم الطرف الطالب ضمانًا يعتبره الطرف المطلوب منه كافيًا بأن هذا الحرمان من الحرية لن يكون مدى الحياة.

5. تعلق طلب التسليم بشخص دون الثامنة عشر عامًا، وأن التسليم يؤثر سلبًا على إعادة تأهيله أو تكيفه الاجتماعي.

المادة (5)

مباشرة الإجراءات الجزائية في الدولة المطلوب منها

إذا رُفض التسليم وفقًا لأحكام المادة (3) فقرة (4) من هذه الاتفاقية، على الطرف المطلوب منه وبناءً على طلب الطرف الطالب إحالة القضية إلى سلطاته المختصة للبدء في الإجراءات الجزائية وفقًا لتشريعه الوطني.

ولهذه الغاية، على الطرف الطالب تزويد الطرف المطلوب منه بالوثائق والأدلة المتعلقة بالقضية.

المادة (6)

السلطة المركزية

1. السلطة المركزية لمملكة إسبانيا هي وزارة الرئاسة والعدل والعلاقات مع مجلسي البرلمان، والسلطة المركزية للمملكة الأردنية الهاشمية هي وزارة العدل.

2. إذا قام أي من الطرفين بتغيير السلطة المركزية المعيّنة، فعليه إبلاغ الطرف الآخر بهذا التغيير خطيًا عبر القنوات الدبلوماسية.

3. لغايات هذه الاتفاقية ،تتواصل السلطتان المركزيتان المعينتان من الطرفين بشكل مباشر عبر القنوات الدبلوماسية .

المادة (7)

طلب التسليم والوثائق الداعمة

1. يتقدم طلب تسليم شخص عبر القنوات الدبلوماسية بخطيا أو مرفقا بما يلي:

أ) اسم السلطة الطالبة.

ب) اسم الشخص المطلوب تسليمه وجنسه وجنسيته وأية معلومات أخرى قد تساعد على تحديد هويته أو أماكن وجوده، وبالإضافة إلى مواصفاته الجسدية وصورته وبصماته حال توفرها.

ج) وصفًا للقضية وملخصًا للأفعال الجرمية والنتائج المترتبة عليها.

د) النصوص القانونية ذات الصلة والتي تحدد الاختصاص الجزائي ووصفًا للأفعال الجرمية والعقوبة التي من الممكن فرضها.

هـ) النصوص القانونية ذات الصلة المتعلقة بتقادم الفعل الجرمي والعقوبة.

2. بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة:

أ) يرفق طلب التسليم المقدم لغايات الملاحقة الجزائية للشخص المطلوب تسليمه بالنسخة الأصلية أو المصدقة لمذكرة القبض الصادرة عن السلطة القضائية المختصة للطرف الطالب،أو

ب) يُرفق طلب التسليم المقدم لغايات تنفيذ العقوبة المفروضة على الشخص المطلوب تسليمه بالنسخة الأصلية أو المصدقة من قرار المحكمة وبيان المدة التي تم تنفيذها.

3. يكون طلب التسليم والوثائق الداعمة موقعة ومختومة من السلطة المختصة للطرف الطالب، ومرفقًا به ترجمة إلى لغة الطرف المطلوب منه.

المادة (8)

معلومات إضافية

1. إذا اعتبر الطرف المطلوب منه بأن المعلومات المقدمة لدعم طلب التسليم لا تكفي لاتخاذ القرار في الطلب وفقًا لهذه الاتفاقية، فيجوز لذلك الطرف طلب معلومات إضافية والتي يجب أن يتم تقديمها خلال (45) يومًا بعد استلام طلب المعلومات، وتُمدد لـ (15) يومًا أخرى بناء على طلب مبرر من الطرف الطالب وحسب الأصول.

2. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه موقوفًا ولم يتم استلام المعلومات الإضافية المطلوبة خلال المدة المحددة وفقًا للفقرة (1) من هذه المادة، فيجوز الإفراج عنه، ولا يمنع هذا الإفراج من إعادة توقيف الشخص المطلوب وتسليمه إذا تم تلقي المعلومات الإضافية في وقت لاحق.

المادة (9)

التوقيف المؤقت

1. في حالة الاستعجال يحق لأحد الطرفين أن يطلب من الطرف الآخر توقيف الشخص المطلوب مؤقتًا لحين استلام طلب التسليم، ويجب أن يُرسل الطلب خطيًا من خلال القنوات الدبلوماسية، أو من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، أو أي وسيلة أخرى متفق عليها بين الطرفين.

2. يتضمن طلب التوقيف المؤقت المعلومات المطلوبة في الفقرتين (1) و(2) من المادة (7) وبيان يفيد بأنه سيتم إرسال طلب التسليم لاحقًا.

3. على الطرف المطلوب منه إبلاغ الطرف الطالب فورًا بالقرار المتخذ بشأن طلب التوقيف المؤقت

4. ينتهي التوقيف المؤقت ويُفرج عن الشخص الموقوف إذا لم تتلقَ السلطة المختصة للطرف المطلوب منه طلب التسليم الرسمي خلال (45) يومًا من تاريخ توقيف الشخص المطلوب، ويجوز تمديد هذه المدة (15) يومًا بناء على طلب مبرر من الطرف الطالب وحسب الأصول.

5. لا يحول الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه وفقًا للفقرة (4) من هذه المادة السير بإجراءات التسليم إذا تم استلام طلب التسليم لاحقًا.

المادة (10)

قرار التسليم

1. يتخذ الطرف المطلوب منه القرار بشأن طلب التسليم وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في تشريعه الوطني وعليه إبلاغ الطرف الطالب بالقرار فورًا.

2. إذا رفض الطرف المطلوب منه طلب التسليم كليًا أو جزئيًا، فعليه إبلاغ الطرف الطالب بأسباب الرفض.

3. لا يحول رفض طلب التسليم الطرف الطالب من تقديم طلب تسليم جديد للشخص نفسه وعن الجرائم ذاتها.

المادة (11)

تسليم الأشخاص

1. إذا وافق الطرف المطلوب منه على التسليم، يتفق الطرفان دون تأخير على المكان والزمان وأية ترتيبات أخرى تتعلق بتنفيذ التسليم، وعلى الطرف المطلوب منه إبلاغ الطرف الطالب بالمدة التي قضاها الشخص المطلوب موقوفًا قبل تسليمه.

2. إذا لم يقم الطرف الطالب باستلام الشخص المطلوب خلال (30) يومًا من التاريخ المتفق عليه لتنفيذ التسليم، فعلى الطرف المطلوب منه الإفراج عن الشخص المطلوب فورًا ويجوز له أن يرفض طلب تسليم جديد من الطرف الطالب للشخص نفسه وعن الجرائم ذاتها.

3. إذا لم يقم أحد الطرفين بتسليم أو استلام الشخص المطلوب خلال المدة المتفق عليها لظروف خارجة عن إرادته، فيجب إبلاغ الطرف الآخر بذلك فورًا ويتفق الطرفان مرة أخرى على شروط تنفيذ التسليم.

المادة (12)

تأجيل التسليم والتسليم المؤقت

1. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه تجري ملاحقته أو يقضي عقوبة في الطرف المطلوب منه لارتكابه جرم آخر غير الذي طُلب التسليم لأجله، فيجوز للطرف المطلوب منه بعد موافقته على طلب التسليم تأجيل تسليم الشخص المطلوب إلى حين انتهاء الإجراءات الجزائية أو تنفيذ العقوبة كاملة، وعلى الطرف المطلوب منه إبلاغ الطرف الطالب بالتأجيل.

2. إذا كان من الممكن أن يؤدي تأجيل التسليم إلى تقادم الدعوى أو يجعل من الصعب على الطرف الطالب التحقيق في الجريمة يجوز للطرف المطلوب منه تسليم الشخص المطلوب مؤقتًا وفقًا للشروط والأحكام المتفق عليها بين الطرفين، وعلى الطرف الطالب إعادة الشخص فورًا إلى الطرف المطلوب منه حال انتهاء الإجراءات.

المادة (13)

الطلبات المتزامنة

1. في حال استلام طلبات التسليم من الطرف الطالب ومن دولة أو دول أخرى للشخص نفسه، فعلى الطرف المطلوب منه تحديد إلى أي من تلك الدول سيتم تسليم الشخص، وعليه إبلاغ الطرف الطالب بقراره.

2. يُراعي الطرف المطلوب منه عند تحديد الدولة التي سيتم تسليم الشخص إليها كافة الظروف ذات الصلة وعلى وجه الخصوص ما يلي:

أ) إذا تعلقت الطلبات بجرائم متعددة فيؤخذ بالاعتبار مدى جسامة الأفعال.

ب) زمان ومكان ارتكاب كل جريمة.

ج) تاريخ الطلبات.

د) جنسية الشخص.

هـ) مكان الإقامة المعتاد للشخص المطلوب.

و) إمكانية أي من الدول الطلب تسليم الشخص لدولة أخرى.

المادة (14)

قاعدة التخصيص

لا يجوز حجز الشخص الذي تم تسليمه بموجب هذه الاتفاقية أو ملاحقته أو إخضاعه لأي قيود تتعلق بحريته الشخصية في إقليم الطرف الطالب عن أي جريمة ارتكبها غير تلك التي تمت الموافقة على التسليم لأجلها إلا في الحالات التالية:

1. موافقة الطرف المطلوب منه المسبقة، وفي هذه الحالة، للطرف المطلوب منه أن يطلب إرسال الوثائق والمعلومات المشار إليها في المادة (7)، إضافة إلى الإفادة التي أدلى بها الشخص الذي تم تسليمه والمتعلقة بهذه الجرائم.
2. عدم مغادرة الشخص إقليم الطرف الطالب خلال (45) يومًا بعد الإفراج عنه ولا تشمل هذه المدة الفترة التي لم يتمكن الشخص فيها من مغادرة إقليم الطرف الطالب بسبب ظروف خارجة عن إرادته.
3. عودة الشخص طوعًا إلى إقليم الطرف الطالب بعد مغادرته له.

المادة (15)

تسليم الممتلكات

1. للطرف المطلوب منه، وبناء على طلب الطرف الطالب ، مصادرة متحصلات الجريمة أو المواد التي استخدمت في ارتكابها أو أي ممتلكات لها قيمة إثباتية وجدت في إقليمه وفقًا لتشريعه الوطني ، وفي حال الموافقة على التسليم يتم تسليمها إلى الطرف الطالب.
2. في حال الموافقة على التسليم ، من الممكن تسليم المواد المشار إليها في الفقرة السابقة ولو تعذر تسليم الشخص بسبب وفاته أو اختفاءه أو هروبه.
3. يجوز للطرف المطلوب منه تأجيل تسليم المواد المشار إليها أعلاه لحين استكمال إجراءات جزائية منظورة أو تسليم تلك المواد مؤقتًا شريطة أن يعيدها الطرف الطالب.
4. تراعى الحقوق المكتسبة للطرف المطلوب منه أو الغير عند تسليم هذه المواد، وفي حال وجود هذه الحقوق فعلى الطرف الطالب وبناء على طلب من الطرف المطلوب منه، دون إبطاء، إعادة المواد دون مقابل للطرف المطلوب منه في أقرب وقت ممكن بعد استكمال الإجراءات.

المادة (16)

العبور

1. إذا كان أحد الطرفين سيستلم شخصًا من دولة ثالثة مرورًا بإقليم الطرف الآخر، فيجب أن يطلب الاذن بالعبور ولا يكون هذا الإذن ضروريًا في حال كان النقل جوًا ولم يكن هنالك هبوط مجدول في إقليم الطرف الآخر.
2. على الطرف المطلوب منه السماح بالعبور الذي يطلبه الطرف الطالب بما لا يتعارض مع تشريعاته.
3. تكون سلطات دولة العبور مسؤولة عن توقيف الشخص أثناء فترة بقائه في إقليمها.

المادة (17)

الإشعار بالنتائج

يقدم الطرف الطالب إلى الطرف المطلوب منه دون إبطاء معلومات عن الإجراءات أو عن تنفيذ العقوبة المفروضة على الشخص الذي تم تسليمه أو المعلومات التي تتعلق بإعادة تسليمه إلى دولة ثالثة.

المادة (18)

التكاليف

يتحمل الطرف المطلوب منه التكاليف المترتبة على إجراءات التسليم على إقليمه ويتحمل الطرف الطالب التكاليف الناجمة عن نقل وعبور الشخص المطلوب تسليمه أو التكاليف المتعلقة باستلامه أو تسليمه.

المادة (19)

العلاقة مع الاتفاقيات الأخرى

لا تؤثر هذه الاتفاقية على أي التزامات للأطراف ناشئة بموجب اتفاقيات متعددة الأطراف يكون أحد الطرفين أو كلاهما طرفًا فيها.

المادة (20)

تسوية النزاعات

يتم تسوية أي خلاف يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية مباشرة بين الأطراف من خلال السلطات المركزية أو من خلال المشاورات الدبلوماسية.

المادة (21)

الدخول حيز النفاذ

تم إبرام هذه الاتفاقية لمدة غير محددة وتدخل حيز النفاذ بعد مرور ستين (60) يومًا من تاريخ استلام الإشعار الأخير عبر القنوات الدبلوماسية والمتعلق باستكمال الطرفين للإجراءات القانونية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

المادة (22)

الصلاحية والإنهاء

يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت من خلال إشعار يتم إرساله عبر القنوات الدبلوماسية، ويسري هذا الإنهاء بعد ستة أشهر من تاريخ الإشعار عبر القنوات الدبلوماسية.

وإشهادًا على ذلك، تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه، المخولين من حكوماتهم حسب الأصول.

حررت في _____، تاريخ ___/___/20، من نسختين أصليتين، باللغات العربية والإسبانية والإنجليزية، وجميع هذه النصوص متساوية في الحجية وفي حال الاختلاف حول تفسير أحكام هذه الاتفاقية يتم اعتماد النص باللغة الانجليزية.

عن المملكة الأردنية الهاشمية

أيمن الصفدي

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين

عن مملكة إسبانيا

خوسيه مانويل ألباريس بوينو

وزير الشؤون الخارجية والاتحاد الأوروبي

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون التصديق على اتفاقية تسليم الأشخاص بين المملكة الأردنية الهاشمية ومملكة إسبانيا

تعزيزا للتعاون بين المملكة الأردنية الهاشمية ومملكة إسبانيا في مجال مكافحة الجريمة والحد منها وضمان عدم إفلات المجرمين من العدالة وتسهيل تسليم الاشخاص بما يتوافق مع المبادئ الدستورية.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون.

٢- قـــرار رقـم (٥) تـاريخ ٢٠٢٦/١/٢٦ والمتضـمن مشـروع قـانون التصديق على إتفاقية تسليم الأشخاص بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية أوزبكستان لسنة ٢٠٢٥.

اللجنـــــــة القانونيـــــة

الـدورة العاديـــــة الثانيـة

لمجلس النواب العشـــــرين

قرار رقم (٥)

==========

عقـدت اللجنـــة القانونيـــة بنصـابها القانونـــي اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٦ برئاسة سعادة الدكتور عارف السعايده العبادي رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة المحامي الدكتور عبد الحليم عنانبه.

وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة :

المحامية دينا البشير، المحامي آية الله فريحات، الدكتور ناصر النواصره، الدكتورة بيان فخري المحسيري، المحامي محمد سلامه الغويري و المهندس ابراهيم الجبور.

وحضر من خارج اللجنة سعادة المهندسة ايمان العباسي.

وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة: وزير العدل الدكتور بسام التلهوني، امين عام وزارة العدل للشؤون القضائية وليد كناكرية.

وذلك لمناقشة مشروع قانون التصديق على إتفاقية تسليم الأشخاص بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية أوزبكستان لسنة ٢٠٢٥ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عـواد عبد الرحمـن الغويري — **الدكتور عارف السعايده العبـادي**

أميـن عـام مجلـس النـواب — **رئيـــس اللجنـــة القانونيـــة**

اللجنة القانونيـــــــــــــة

الـــدورة العـــادية الثانية

لمجلس النـواب العشـــرين

مجلس النواب

المملكة الأردنية الهاشمية

مشـــــروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥

قانون التصديق على اتفاقية تسليم الأشخاص بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية أوزبكستان

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــة
المادة (١)	المادة (١)
يسمى هذا القانون (قانون التصديق على اتفاقية تسليم الأشخاص بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية أوزبكستان لسنة ٢٠٢٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة بعد تعديل (٢٠٢٥) لتصبح (٢٠٢٦) .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٢)	المادة (٢)
تعتبر اتفاقية تسليم الأشخاص بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية أوزبكستان الملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة للغايات المتوخاة منها جميعها.	موافقة.
المادة (٣)	المادة (٣)
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	موافقة.

المملكة الأردنية الهاشمية

اتفاقية تسليم الأشخاص بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية أوزبكستان

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية أوزبكستان المشار إليهما فيما بعد منفردتين بـ "الطرف" ومجتمعتين بـ "الطرفين"،

وفي تطلعهما إلى مزيد من تطوير وتعزيز علاقات الصداقة الثنائية بين البلدين،

ورغبة منهما في تعزيز التعاون بين الطرفين في مكافحة الجريمة بجميع أشكالها من خلال إبرام اتفاقية بشأن تسليم الأشخاص،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١

الالتزام بالتسليم

وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية يسلم الطرفان بعضهما بعضًا وبناء على طلب الطرف الآخر ووفقًا لقوانينهما، الأشخاص الموجودين في إقليم أي منهما والمطلوبين من قبل الطرف الآخر لغاية مباشرة إجراءات جزائية بحقهم أو تنفيذ عقوبة.

المادة ٢

السلطة المركزية

١. لغايات هذه الاتفاقية، تكون السلطة المركزية للمملكة الأردنية الهاشمية وزارة العدل، وبالنسبة لجمهورية أوزبكستان – مكتب النائب العام.

٢. على الطرفين إبلاغ بعضهما بعضًا بأي تغييرات في السلطة المركزية المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣. لأغراض هذه الاتفاقية، تتواصل السلطتان المركزيتان للطرفين مع بعضهما بعضًا مباشرة أو عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة ٣

الجرائم القابلة للتسليم

١. الجرائم القابلة للتسليم، لأغراض هذه الاتفاقية هي الجرائم المعاقب عليها وفقاً لقوانين كلا الطرفين بعقوبة الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن سنة واحدة أو بعقوبة أشد، وفي الحالات التي يتعلق طلب التسليم بشخص مطلوب لتنفيذ عقوبة تتضمن الحرمان من الحرية صادر بحقه لارتكابه تلك الجريمة، فلا يتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت المدة المتبقية لقضائها لا تقل عن ستة أشهر.

٢. عند تحديد فيما إذا كانت الأفعال أو الامتناع عنها تشكل جريمة معاقبًا عليها وفقًا لقوانين كلا الطرفين، ووفقًا للفقرة ١ من هذه المادة لا يشترط أن تكون قوانين كلا الطرفين تصنف الأفعال التي تشكل الجريمة ضمن التصنيف نفسه أو تسميها بالتسمية ذاتها.

٣. في حال ارتكاب الجريمة خارج إقليم دولة الطرف الطالب، فيتم الموافقة على التسليم إذا كانت قوانين الطرف المطلوب منه التسليم تنص على عقوبة لجريمة ارتكبت خارج إقليم دولة ذلك الطرف في ظروف مماثلة.

٤. إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم منفصلة وكانت كل واحدة منها معاقبًا عليها بموجب قوانين كلا الطرفين، وكان بعض تلك الجرائم لا تتوافر فيها الشروط الأخرى المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، فللطرف المطلوب منه الموافقة على التسليم عن الجرائم الأخيرة شريطة أن يتم تسليم الشخص عن جريمة واحدة على الأقل قابلة للتسليم.

المادة ٤
أسباب الرفض

١. يرفض التسليم إذا:

أ) كان الشخص المطلوب من مواطني الطرف المطلوب منه؛

ب) اعتبر الطرف المطلوب منه الجريمة المطلوب التسليم لأجلها جريمة سياسية، ولغايات هذه المادة لا تعتبر الجرائم التالية من الجرائم السياسية:

- الاعتداء أو محاولة الاعتداء على جلالة الملك أو ولي العهد أو عائلاتهم بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية. والاعتداء أو محاولة الاعتداء على رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو افراد عائلاتهم بالنسبة لجمهورية أوزبكستان؛
- أي جريمة أخرى تمس حياة أي شخص أو سلامته البدنية أو حريته؛

- الجرائم الإرهابية؛
- أي جريمة أخرى وافق الطرفان على اعتبارها جريمة قابلة للتسليم استنادًا إلى اتفاقيات دولية يكون كلا الطرفين طرفًا فيها.

ج) كانت الملاحقة الجزائية بموجب قوانين الطرف المطلوب منه لا يمكن مباشرتها أو أن الحكم لا يمكن تنفيذه للتقادم أو لأسباب أخرى منصوص عليها في قوانين الطرف المطلوب منه وقت استلام الطلب، وعند تحديد مدة التقادم على الطرف المطلوب منه أن يأخذ في الاعتبار أي إجراءات أو أحداث قاطعة أو موقفه للتقادم حدثت في إقليم دولة الطرف الطالب إذا لم تتعارض مع قانونه؛

د) كانت الجريمة المطلوب التسليم لأجلها قد ارتُكبت كليًا أو جزئيًا داخل إقليم دولة الطرف المطلوب منه؛

هـ) كان لدى الطرف المطلوب منه أسباب جوهرية للاعتقاد بأن طلب التسليم قد قُدِّم لغرض ملاحقة أو معاقبة الشخص المطلوب بسبب عرقه أو جنسه أو دينه أو جنسيته أو رأيه السياسي، أو أن موقف الشخص في الإجراءات القضائية قد يتم المساس به لأي من تلك الأسباب؛

و) كان لدى الطرف المطلوب منه أسبابًا جوهرية للاعتقاد بأن الشخص المطلوب تسليمه سيكون معرضًا لخطر أي انتهاك لحقوقه الإنسانية الأساسية أو تعرضه للتعذيب إذا تم تسليمه؛

ز) كانت الجريمة المطلوب التسليم لأجلها جريمة عسكرية؛

ح) مُنح الشخص المطلوب حق اللجوء السياسي من قبل الطرف المطلوب منه؛

ط) كانت محاكم الطرف المطلوب منه قد أصدرت حكماً نهائياً أو اختتمت إجراء قضائي بحق الشخص المطلوب فيما يتعلق بالجريمة التي طُلب التسليم من أجلها أو أن الشخص المطلوب تمت محاكمته في دولة ثالثة عن الجريمة التي طُلب التسليم لأجلها، وتمت تبرئته أو أكمل العقوبة المفروضة؛

ي) اعتبر الطرف المطلوب منه أن الموافقة على التسليم قد تمس سيادته أو أمنه أو نظامه العام أو المصالح الأساسية الأخرى للدولة أو تنتهك المبادئ الأساسية لقوانينه.

٢. على الطرف المطلوب منه عند الاقتضاء قبل رفض التسليم للأسباب المنصوص عليها في هذه المادة التشاور مع الطرف الطالب لإتاحة الفرصة الكافية له لتقديم مبرراته وتقديم المعلومات ذات الصلة.

المادة ٥
مباشرة الإجراءات في الطرف المطلوب منه

١. إذا رُفض التسليم وفقًا لأحكام المادة ٤ فقرة (١/أ) من هذه الاتفاقية، على الطرف المطلوب منه وبناءً على طلب الطرف الطالب ملاحقة الشخص المعني وفقًا لقوانينه، ولغايات هذه الاتفاقية على الطرف الطالب تزويد الطرف المطلوب منه بالوثائق والأدلة المتعلقة بالقضية.

٢. يبلّغ الطرف المطلوب منه الطرف الطالب بنتيجة طلبه.

المادة ٦
عقوبة الإعدام

إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم لأجلها معاقبًا عليها بالإعدام بموجب قوانين الطرف الطالب، ولا يعاقب عليها بالإعدام بموجب قوانين الطرف المطلوب منه، فللطرف المطلوب منه رفض التسليم ما لم يقدم الطرف الطالب ضمانًا بأن عقوبة الإعدام إذا تم فرضها لن يتم تنفيذها.

المادة ٧
طلب التسليم والوثائق الداعمة

١. يُقدّم طلب التسليم خطيًا متضمنًا ما يلي:

أ) اسم السلطة الطالبة؛

ب) اسم السلطة المطلوب منها؛

ج) اسم الشخص المطلوب تسليمه وجنسه وجنسيته وأية معلومات أخرى قد تساعد على تحديد هويته أو أماكن وجوده، وبالإضافة إلى مواصفاته الجسدية وصورته وبصماته حال توافرها؛

د) وصفًا للقضية المطلوب التسليم لأجلها وملخصًا للأفعال الجرمية، ونتائجها؛

هـ) النصوص القانونية ذات الصلة والتي تحدد الاختصاص الجزائي، ووصفًا للجريمة والعقوبة التي من الممكن فرضها، وكذلك أحكام التقادم للملاحقة الجزائية أو تنفيذ العقوبة.

٢. بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة:

أ) يُرفق بطلب التسليم المقدم لغايات الملاحقة الجزائية للشخص المطلوب تسليمه نسخة أصلية أو مصدقة لمذكرة القبض ووثائق مباشرة الإجراءات الجزائية أو أي قرارات لها الأثر نفسه والصادرة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قوانين الطرف الطالب؛ أو

ب) يُرفق بطلب التسليم المقدم لغايات تنفيذ العقوبة المفروضة على الشخص المطلوب تسليمه نسخة أصلية أو مصدقة لقرار المحكمة وبيان المدة التي تم تنفيذها والمدة المتبقية للعقوبة المراد قضاؤها.

٣. يكون طلب التسليم والوثائق الداعمة موقعة ومختومة من السلطة المختصة للطرف الطالب، ومرفقًا به ترجمة إلى لغة الطرف المطلوب منه أو إلى اللغة الإنجليزية.

المادة ٨
معلومات إضافية

١. إذا اعتبر الطرف المطلوب منه أن المعلومات المقدمة في طلب التسليم غير كافية لاتخاذ القرار بشأن طلب التسليم، فيجوز له طلب معلومات إضافية، خلال ثلاثين يومًا بعد استلام طلب المعلومات وتمدد الى خمسة عشر يومًا بناءً على طلب مُقدم حسب الأصول من الطرف الطالب، وفي حال عدم تقديم الطرف الطالب للمعلومات الإضافية خلال الفترة المذكورة، على الطرف المطلوب منه ان يعتبر طلب التسليم لاغيًا، ومع ذلك، لا يُمنع الطرف الطالب من تقديم طلب تسليم جديد للجريمة ذاتها في وقت لاحق.

٢. إذا كان الشخص المطلوب للتسليم قيد الاحتجاز وكانت المعلومات الإضافية المقدمة غير كافية وفقًا لهذه الاتفاقية أو لم يتم استلامها خلال الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة، فيجوز الإفراج عنه، ولا يحول هذا الإفراج الطرف الطالب من تقديم طلب جديد لتسليم ذلك الشخص.

٣. إذا تم الإفراج عن الشخص وفقًا للفقرة ٢ من هذه المادة، على الطرف المطلوب منه أن يُبلغ الطرف الطالب بذلك فورًا.

المادة ٩
التوقيف المؤقت

١. في حالة الاستعجال، يجوز لأي من الطرفين ان يطلب توقيف الشخص المطلوب مؤقتًا قبل إرسال طلب التسليم إلى الطرف المطلوب منه، ويجب تقديم الطلب خطيًا عبر القنوات المنصوص عليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، أو من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجزائية (الإنتربول) أو عبر الوسائل التقنية المقبولة من كلا الطرفين في الحالات الطارئة.

٢. يجب أن يتضمن طلب التوقيف المؤقت المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة ٧ الفقرة (١/ج/ هـ) من هذه الاتفاقية، وبيانًا بوجود الوثائق المشار إليها في الفقرة ٢ من تلك المادة، وبيانًا يفيد بأنه سيتم تقديم طلب رسمي لاحق لتسليم الشخص المطلوب.

٣. على الطرف المطلوب منه إبلاغ الطرف الطالب فورًا بالقرار المتخذ بشأن طلب التوقيف المؤقت.

٤. ينتهي التوقيف المؤقت ويُفرج عن الشخص الموقوف إذا لم تتلقَ السلطة المختصة للطرف المطلوب منه طلب التسليم الرسمي خلال أربعين يومًا من تاريخ توقيف الشخص المطلوب.

٥. لا يحول الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه وفقًا للفقرة ٤ من هذه المادة السير بإجراءات التسليم إذا تم استلام طلب التسليم لاحقًا.

المادة ١٠
قرار التسليم

١. يتخذ الطرف المطلوب منه القرار بشأن التسليم وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في قوانينه، ويُبلّغ الطرف الطالب بالقرار الذي تم اتخاذه فوراً.

٢. إذا رفض الطرف المطلوب منه طلب التسليم كليًا أو جزئيًا، فعليه تبليغ الطرف الطالب بأسباب الرفض.

المادة ١١
تسليم الأشخاص

١. إذا وافق الطرف المطلوب منه على التسليم، يتفق الطرفان على المكان والزمان وأية ترتيبات أخرى تتعلق بتسليم الشخص المطلوب، وبالوقت ذاته على الطرف المطلوب منه إبلاغ الطرف الطالب بالمدة التي قضاها الشخص المطلوب موقوفًا قبل تسليمه.

٢. إذا لم يقم الطرف الطالب باستلام الشخص الذي تقرر تسليمه خلال خمسة عشر يومًا من التاريخ المتفق عليه، فعلى الطرف المطلوب منه الإفراج عنه ويجوز له أن يرفض طلب تسليم جديد من الطرف الطالب للشخص نفسه وعن الجريمة ذاتها ما لم تنطبق أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة.

٣. إذا وجدت ظروف خارجة عن إرادة أحد الطرفين تمنعه من تسليم أو استلام الشخص المراد تسليمه، فيجب عليه إخطار الطرف الآخر، ويتفق الطرفان على تاريخ جديد للتسليم، وتُطبق أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة.

المادة ١٢
تأجيل التسليم أو التسليم المشروط

١. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه تجري ملاحقته أو يقضي عقوبة في الطرف المطلوب منه لارتكابه جرمًا آخر غير الذي طُلب التسليم لأجله، فيجوز للطرف المطلوب منه بعد اتخاذ القرار بالموافقة على التسليم، تأجيل تسليم الشخص المطلوب إلى حين انتهاء الإجراءات الجزائية أو تنفيذ العقوبة، وعليه إبلاغ الطرف الطالب بتأجيل التسليم.

٢. إذا كان تأجيل التسليم المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة من شأنه أن يُؤدي إلى انقضاء مدة الملاحقة القضائية أو يُعيق سير التحقيقات لدى الطرف الطالب في الجريمة التي يُطلب فيها التسليم، فيجوز للطرف المطلوب منه في حدود ما تسمح به قوانينه أن يرسل الشخص المطلوب مؤقتًا إلى الطرف الطالب وفقًا للشروط والأحكام المتفق عليها بين الطرفين، وعلى الطرف الطالب إعادة الشخص فورًا إلى الطرف المطلوب منه خلال الفترة الزمنية المتفق عليها بين الطرفين.

المادة ١٣
ضبط وتسليم الممتلكات

١. يقوم الطرف المطلوب منه وفقًا لقوانينه وبناء على طلب من الطرف الطالب بضبط ومصادرة وتسليم أي ممتلكات وجدت في إقليم دولة ذلك الطرف تم الحصول عليها نتيجة ارتكاب الجريمة أو من الممكن أن تُطلب كدليل، والتي وجدت في حيازة الشخص المطلوب وقت القبض عليه أو اكتشفت لاحقًا، وفي هذه الحالة يتم إرسال الممتلكات إلى الطرف الطالب بالتزامن مع تسليم الشخص.

٢. من الممكن وبناءً على موافقة الطرف المطلوب منه أن يتم تسليم الممتلكات المشار إليها في الفقرة ١من هذه المادة إذا طلب الطرف الطالب ذلك، حتى لو لم يتم تنفيذ التسليم بسبب موت أو هروب الشخص المطلوب.

٣. إذا تطلبت قوانين الطرف المطلوب منه أو حقوق الغير إعادة أي ممتلكات أو مواد تم تسليمها فيجب إعادتها في أقرب وقت ممكن بعد المحاكمة بناء على طلب الطرف المطلوب منه وعلى نفقة الطرف الطالب.

٤. إذا كانت الممتلكات المشار إليها أعلاه مطلوبة للتحقيق أو الملاحقة في جريمة لدى الطرف المطلوب منه، فقد يتم تأجيل تسليم تلك الممتلكات حتى استكمال التحقيق أو الملاحقة، ويمكن تسليمها شريطة أن يتم إعادتها بعد الانتهاء من الإجراءات القانونية في الطرف الطالب.

المادة ١٤
قاعدة التخصيص

١. لا يجوز حجز الشخص الذي تم تسليمه بموجب هذه الاتفاقية أو ملاحقته أو معاقبته أو إخضاعه لأي قيود تتعلق بحريته الشخصية في إقليم الدولة الطالبة عن أي جرم ارتكبه قبل التسليم غير الجرم الذي تمت الموافقة على التسليم لأجله، باستثناء الحالات التالية:

أ) أي جرم آخر قابل للتسليم من الممكن أن يدان به الشخص بناء على إثبات الوقائع التي تم الاستناد إليها في طلب التسليم ومعاقبًا عليه بالعقوبة ذاتها أو بعقوبة أقل للجرم الذي تمت الموافقة على التسليم لأجله؛ أو

ب) أي جرم آخر قابل للتسليم يوافق عليه الطرف المطلوب منه، ويجب أن يرفق بطلب الحصول على الموافقة الوثائق المشار إليها في المادة ٧ من هذه الاتفاقية إن كان لها مقتضى، بالإضافة إلى سجل أي إفادة تتعلق بالجريمة أدلى بها الشخص الذي تم تسليمه والمتعلقة بالجرم.

٢. لا يجوز للطرف الطالب دون موافقة الطرف المطلوب منه إعادة التسليم أو تسليم الشخص الذي تم تسليمه بموجب هذه الاتفاقية إلى دولة ثالثة لأي جرم ارتكب قبل التسليم.

٣. لا تطبق الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة إذا أتيحت الفرصة للشخص المطلوب مغادرة إقليم دولة الطرف الطالب ولم يقم بذلك خلال ثلاثين يومًا من الإفراج النهائي عنه في الجريمة التي تم التسليم لأجلها أو عاد الشخص المطلوب إلى إقليم دولة الطرف الطالب بعد مغادرته له.

المادة ١٥
العبور

١. إذا كان أحد الطرفين سيسلم شخصًا من دولة ثالثة مرورًا بإقليم الطرف الآخر، فعليه طلب الإذن بالعبور ولا يكون الإذن ضروريًا في حال كان النقل جوًا ولم يكن هنالك هبوط مجدول في إقليم دولة الطرف الآخر.

٢. على الطرف المطلوب منه السماح بالعبور الذي يطلبه الطرف الطالب بما لا يتعارض مع قوانينه.

المادة ١٦
الإشعار بالنتائج

يقدم الطرف الطالب للطرف المطلوب منه معلومات عن الإجراءات أو عن تنفيذ العقوبة المفروضة على الشخص الذي تم تسليمه أو المعلومات التي تتعلق بإعادة تسليمه إلى دولة ثالثة.

المادة ١٧
طلبات التسليم المتزامنة

١. إذا طلب أحد الأطراف ودولة ثالثة أو أكثر تسليم الشخص نفسه، يقرر الطرف المطلوب منه وحسب تقديره إلى أي منهم سيسلم الشخص المطلوب، وعليه أن يخطر الدول الطالبة بقراره.

٢. يُراعي الطرف المطلوب منه عند اتخاذ قراره بموجب هذه المادة العناصر التالية على سبيل المثال لا الحصر:
أ) جنسية الضحية؛
ب) وقت ومكان ارتكاب الجريمة؛
ج) مصالح الدول طالبة التسليم؛

د) خطورة الجرائم؛
هـ) المواطنة للشخص المطلوب؛
و) إمكانية التسليم للدول الأخرى؛ و
ز) الترتيب الزمني لاستلام الطلبات من الدول الطالبة.

المادة ١٨
التكاليف

١. يتحمل الطرف المطلوب منه التكاليف المترتبة على إقليم دولته والمتعلقة بإجراءات التسليم، وتشمل أي تكاليف مرتبطة بضبط وتخزين الممتلكات المشار إليها في المادة ١٣ من هذه الاتفاقية.

٢. يتحمل الطرف الطالب التكاليف المرتبطة بنقل الشخص المطلوب تسليمه إلى إقليم دولته والمرتبطة بتسليم أي ممتلكات من قبل الطرف المطلوب منه.

٣. يتحمل الطرف طالب العبور التكاليف الناجمة عن العبور في إقليم دولة الطرف المطلوب منه.

٤. في حال أن تطلب التسليم تكاليف استثنائية، يتشاور الطرفان للاتفاق على الشروط التي يتم بموجبها تنفيذ الطلب.

المادة ١٩
التصديق والتوثيق

لأغراض هذه الاتفاقية، لا تتطلب الوثائق الصادرة أو المرسلة من قبل السلطات المختصة لدى الطرفين إكسائها أي صبغة قانونية أو تصديق أو توثيق.

المادة ٢٠
نطاق التطبيق

تطبق هذه الاتفاقية على جميع طلبات التسليم المقدمة بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ حتى لو ارتكبت الجرائم ذات الصلة قبل دخولها حيز النفاذ.

تسوية المنازعات

يتم حل أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية عن طريق التشاور والتفاوض بين السلطتين المركزيتين للطرفين مباشرة أو عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة ٢٣
أحكام ختامية

١. تم إبرام هذه الاتفاقية لفترة غير محددة وتدخل حيز النفاذ بعد ثلاثين يومًا من تاريخ استلام الإشعار الأخير من خلال القنوات الدبلوماسية حول استكمال الأطراف للإجراءات الوطنية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

٢. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بناءً على موافقة متبادلة بين الأطراف من خلال بروتوكولات منفصلة تصبح جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية وتدخل حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣. يتم إنهاء هذه الاتفاقية بعد انقضاء مئة وثمانين يومًا من استلام إشعار خطي من أحد الأطراف من الطرف الآخر من خلال القنوات الدبلوماسية بنية إنهاء هذه الاتفاقية.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعون أدناه المخولين من حكوماتهم حسب الأصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حُررت من نسختين أصليتين في _____ تاريخ __/__/ من اللغات العربية والأوزبكية والإنجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجية، وفي حال وجود أي اختلاف في التفسير، يتم إعتماد النص الإنجليزي.

عن حكومة جمهورية أوزبكستان	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
بختيار سعيدوف	ايمن الصفدي
وزير الخارجية	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين

الأسباب الموجبة
لمشروع قانون التصديق على اتفاقية تسليم الأشخاص بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية أوزبكستان

تعزيزا للتعاون بين حكومة المملكة الأردنية الهاشـــمية وحكومة جمهورية أوزبكستان في مجال مكافحة الجريمة والحد منها وضمان عدم إفلات المجرمين من العدالة وتسهيل تسليم الأشخاص بما يتوافق مع المبادئ الدستورية.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون.

رابعاً : الكتب الواردة من الحكومة :

١- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٦٢٤٠) تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٣ المتضمن مشروع قانون التصديق على اتفاقية المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في المسائل الجزائية/ الجنائية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية لسنة ٢٠٢٥.

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد	٢٣٥٧/٢٣/٣
تاريخ	٢٠٢٥/١١/٢٣
يحول الى	مكتب عطوفة الامين العام

رئاسة الوزراء

الرقم ٥٦ / ٦/١٠ / ٢٦٢٤٠
التاريخ٢ / جمادى الاخرة / ١٤٤٧
الموافق ٢٠٢٥/١١/٢٣

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم بنسختين من مشروع (قانون التصديق على اتفاقية المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في المسائل الجزائية / الجنائية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية لسنة ٢٠٢٥) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٦، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ٠

رئيس الوزراء

الدكتور جعفر عبد حسان

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسخة من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

هـ.أ/٢٠٢٥/١١/١٨

الأسباب الموجبة
لمشروع قانون التصديق على اتفاقية المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في المسائل الجزائية / الجنائية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية حكومة المملكة المغربية

التزاما بنص الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من الدستور، وانطلاقا من علاقات الأخوة الراسخة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية، وتوثيقاً لأواصر التعاون بين الطرفين، وإدراكاً منهما لأهمية التعاون في تنظيم المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في المسائل الجزائية/الجنائية وذلك وفقا لقوانين الطرفين،

فقد تم وضع مشروع هذا القانون .

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥

قانون التصديق على اتفاقية المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في المسائل الجزائية / الجنائية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون التصديق على اتفاقية المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في المسائل الجزائية / الجنائية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية لسنة ٢٠٢٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- تعتبر اتفاقية المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في المسائل الجزائية / الجنائية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية الملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها.

المادة ٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

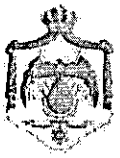

المملكة الأردنية الهاشمية

اتفاقية

المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في المسائل الجزائية/الجنائية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية

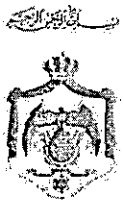

المملكة الأردنية الهاشمية

اتفاقية المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في المسائل الجزائية/الجنائية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية المشار إليهما فيما بعد بـــ (الطرفين):

رغبة منهما في تطوير التعاون القانوني والقضائي في المسائل الجزائية/ الجنائية من أجل مكافحة الجريمة بشكل فعال،

وإدراكًا منهما، أن هذا التعاون ينبغي أن يتم وفقًا لقوانين الطرفين واحترامًا لقواعد القانون الدولي، وخاصة مبادئ الاحترام المتبادل للسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل منهما،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة (١)

نطاق التطبيق

١. يلتزم الطرفان، وفقًا لهذه الاتفاقية وقوانينهما الوطنية، أن يقدما لبعضهما بعضًا المساعدة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة في المسائل الجزائية/ الجنائية.

٢.تتضمن المساعدة المقدمة:

أ) تقديم الوثائق والسجلات والأدلة الأخرى.

ب) تحديد مكان وهوية الأشخاص.

ج) تنفيذ طلبات التفتيش والضبط.

د) التحري عن أدوات الجريمة وعائداتها وتحديد مكانها وحجزها ومصادرتها.

هـ) الحصول على موافقة الأشخاص للإدلاء بالشهادة أو للمساعدة في التحقيقات لدى الطرف الطالب، وكذا تسهيل نقلهم مؤقتًا إلى الطرف الطالب لهذا الغرض.

و) تبليغ الوثائق.

ز) جمع عينات من الأدلة الجزائية.

ح) أي نوع من المساعدة التي تتفق مع أهداف هذه الاتفاقية ولا تتعارض مع قانون الطرف المطلوب منه.

المادة (٢)

السلطة المركزية

١. لغايات هذه الاتفاقية تكون وزارة العدل في كل من الطرفين هي السلطة المركزية المسؤولة عن إرسال واستقبال الطلبات وإحالتها إلى الجهات المختصة من أجل تنفيذها.

٢. تتواصل السلطات المركزية مع بعضها بعضاً،عبر القنوات الدبلوماسية.

٣. يقوم كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر بأي تغيير في سلطته المركزية عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (٣)

رفض المساعدة

١. يتم رفض طلب المساعدة إذا:

أ) تعلق طلب المساعدة بجريمة يعتبرها الطرف المطلوب منه بأنها جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية، غير أنه ولتطبيق هذه الاتفاقية لا يعتبر أي اعتداء أو محاولة اعتداء على حياة جلالة الملك أو على حياة ولي العهد في المملكة الأردنية الهاشمية أو المملكة المغربية أو على أي من أفراد عائلاتهم جريمة سياسية.

ب) اعتبر الطرف المطلوب منه أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادته أو بأمنه أو بنظامه العام أو بأي من المصالح الأساسية بالنسبة إليه.

٢. قبل رفض طلب المساعدة ينظر الطرف المطلوب منه في إمكانية تقديم المساعدة بموجب الشروط التي يراها ضرورية، وإذا وافق الطرف الطالب على هذه الشروط فعليه التقيد بها.

المادة (٤)

إرسال الطلبات

١. ترسل جميع طلبات المساعدة المقدمة بموجب هذه الاتفاقية بواسطة السلطة المركزية للطرف الطالب إلى السلطة المركزية في الطرف المطلوب منه من خلال القنوات المحددة في المادة (٢) على أن تتم إعادتها بالقنوات نفسها.

٢. في حالة الاستعجال، ترسل نسخ طلبات المساعدة مباشرة من السلطة المركزية في الطرف الطالب إلى السلطة المركزية في الطرف المطلوب منه عبر البريد الالكتروني على أن يتم إرسال الطلب الأصلي عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (٥)

محتوى الطلب

١. يتضمن طلب المساعدة ما يلي:

أ) اسم السلطة القضائية المختصة بمباشرة التحقيقات أو الإجراءات ذات الصلة بموضوع الطلب.

ب) الوثائق المتعلقة بالجريمة والمواد التي قد تشكل دليلاً، بما في ذلك وقت ومكان الجريمة.

ج) سبب الطلب ونوع المساعدة المطلوبة.

د) البيانات الشخصية للأشخاص موضوع الطلب، وموطنهم ومكان إقامتهم، وجنسياتهم ومهنتهم، وأماكن وتواريخ ميلادهم وعناوين ممثلهم القانونيين، قدر الإمكان، وأية بيانات أخرى ذات علاقة.

هـ) نصوص القوانين ذات الصلة بالطلب.

و) أية معلومات أخرى ضرورية لتنفيذ الطلب.

٢. تتضمن طلبات المساعدة والوثائق المساندة توقيع وخاتم السلطة الطالبة، وتستثنى تلك الوثائق من جميع الإجراءات القانونية للتصديق عند إرسالها عبر القنوات الدبلوماسية.

٣. في حال رغبة الطرف المطلوب منه لمعلومات إضافية ليتمكن من تنفيذ الطلب، يجوز له طلبها من الطرف الطالب.

٤. تمنح المساعدة بغض النظر عن الأفعال المرتكبة والتي بني عليها الطلب سواء كانت معاقب عليها أو لا وفقاً لقوانين كلا الطرفين.

المادة (٦)

تنفيذ الطلب

١. يتم تنفيذ طلب المساعدة وفقاً لأحكام قوانين الطرف المطلوب منه، ومع ذلك، يجوز للطرف المطلوب منه أن يقوم بتنفيذ الطلب وفقًا للقوانين المحددة في الطلب، ما لم يكن متعارضًا مع القوانين النافذة في دولته.

٢. يقوم الطرف المطلوب منه، بناءً على طلب الطرف الطالب، بإبلاغ الطرف الطالب بتاريخ ومكان تنفيذ الطلب، ويجوز للسلطة القضائية في الطرف المطلوب منه أن تمنح الإذن لممثلين عن السلطة المختصة في الطرف الطالب بالحضور أثناء تنفيذ الطلب، بما لا يتعارض مع قانون الطرف المطلوب منه.

٣. يجوز للطرف المطلوب منه تأجيل تسليم الأشياء والوثائق إذا كانت مطلوبة لإجراءات ذات علاقة بقضايا جزائية أو مدنية قيد الإجراء لديه.

٤. على الطرف المطلوب منه أن يُبلغ الطرف الطالب دون تأخير بأية ظروف من شأنها أن تتسبب في تأخير تنفيذ الطلب.

٥. يقوم الطرف المطلوب منه، بعد تنفيذ الطلب، بإعادة الوثائق إلى الطرف الطالب، مشيرًا إلى أن الطلب قد تم تنفيذه، وفي حالة عدم تنفيذ الطلب، يقوم الطرف المطلوب منه بإبلاغ الطرف الطالب بأن الطلب لا يمكن تنفيذه مع بيان أسباب ذلك.

المادة (٧)

التفتيش والتجميد والحجز

١. على الطرف المطلوب منه وبحدود ما تسمح به قوانينه، تنفيذ طلبات التفتيش، والتجميد والحجز للموجودات والممتلكات ومتحصلات وأدوات الجريمة وعليه كذلك إبلاغ الطرف الطالب بنتائج تنفيذ الطلب.

٢. يجوز للطرف المطلوب منه، في حدود ما تسمح به قوانينه، أن يرسل إلى الطرف الطالب الأشياء المشار إليها في الفقرة (١) إذا وافق الطرف الطالب على الأحكام والشروط التي يحددها الطرف المطلوب منه لهذا الإرسال.

المادة (٨)

المضبوطات

١. على الطرف المطلوب منه تحديد مكان عائدات ووسائل ارتكاب الجريمة وتجميدها أو حجزها ومصادرتها عند الطلب وذلك بما لا يتعارض مع قوانينه الوطنية.

٢. بموجب احكام الفقرة (١) من هذه المادة وحيثما توجد أدوات الجريمة وعائدات يشتبه أنها ناتجة عن الجريمة، فعلى الطرف المطلوب منه بناء على طلب الطرف الطالب أن يتخذ الإجراءات الضرورية التي يسمح بها قانونه لتجميد أو حجز أو مصادرة هذه العائدات أو الأدوات.

٣. يحتفظ الطرف المطلوب منه بأدوات وعائدات الجريمة التي تمت مصادرتها وعلى أي حال يجوز للطرف المطلوب منه بناء على طلب الطرف الطالب وبحدود ما تسمح به قوانينه ووفقًا للأحكام والشروط المتفق عليها بين الطرفين أن ينقل إلى الطرف الطالب كليًا او جزئيًا الملكية أو العائدات الناتجة عن بيع أدوات أو عائدات الجريمة.

٤. مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يجوز للطرف المطلوب منه السماح للطرف الطالب باسترداد أدوات وعائدات الجريمة بغرض المصادرة وذلك بعد صدور حكم قطعي في إقليم الطرف الطالب وبناء على طلبه بقدر ما تسمح به قوانينه وتحت أي شروط وأحكام متفق عليها من قبل الطرفين.

المادة (٩)

تبليغ الوثائق

١. يقوم الطرف المطلوب منه بتسليم الوثائق المرسلة إليه، بالطريقة التي ينص عليها قانونه الوطني، للشخص المطلوب تبليغه المتواجد في إقليمه على العنوان المدون في الطلب في موعد أقصاه (٣٠) ثلاثون يومًا قبل موعد مثوله أمام السلطة المختصة للطرف الطالب.

٢. يتم إثبات التبليغ بواسطة إيصال مؤرخ وموقع من الشخص المرسل إليه أو بموجب شهادة صادرة من الطرف المطلوب منه تفيد ذلك، ويبين فيها تاريخ وطريقة التسليم، وترسل هذه الوثائق مباشرةً إلى الطرف الطالب.

٣. في حال تعذر تبليغ الوثائق فإن الطرف المطلوب منه يبلغ الطرف الطالب بذلك ويعيد إليه الوثائق.

المادة (١٠)

مثول الشهود والخبراء أمام السلطات القضائية

١. يجوز تقديم طلب استدعاء شاهد أو خبير أمام السلطة القضائية للطرف الطالب ويتحمل الأخير تكاليف السفر والإقامة والبدلات المقررة للشهود والخبراء.

٢. في حالة تخلف الشاهد أو الخبير عن المثول أمام السلطات القضائية في الدولة الطالبة، لا يجوز اتخاذ أي عقوبة بحقه أو إخضاعه لأي إجراءات قسرية لإحضاره بالقوة أمام الجهة المختصة لدى الطرف الطالب نتيجة لذلك.

٣. لا تتم ملاحقة أو تقييد الحرية الشخصية لأي شاهد، أو خبير، بصرف النظر عن جنسيته، استدعي للمثول طوعًا أمام سلطة قضائية للطرف الطالب، من أجل أفعال ارتكبت قبل مغادرته إقليم الطرف المطلوب منه أو ذات العلاقة بموضوع التحقيق أو المحاكمة.

٤. على الشاهد أو الخبير مغادرة إقليم الطرف الطالب خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ تلقيه إشعارًا بعدم الحاجة لوجوده، وتنقضي الحصانة المقررة له بانتهاء هذه المدة.

المادة (١١)

حضور الأشخاص المحتجزين/ المعتقلين لتقديم الأدلة أو المساعدة في التحقيقات

١. يجوز بناءً على موافقة الطرف المطلوب منه وبما لا يتعارض مع قوانينه الوطنية أن يتم نقل الشخص قيد الاحتجاز/ الاعتقال إلى الطرف الطالب للمساعدة في التحقيقات أو الإدلاء بالشهادة وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية.

٢. على الطرف المطلوب منه الالتزام بعدم نقل الشخص قيد الاحتجاز/ الاعتقال إلا بعد الحصول على موافقته.

٣. يجب على الطرف الطالب الالتزام بالشروط المحددة من الطرف المطلوب منه بما فيها إبقاء الشخص المطلوب قيد الاحتجاز/ الاعتقال ما لم يقرر الطرف المطلوب منه خلاف ذلك.

٤. عندما يبلغ الطرف المطلوب منه الطرف الطالب بأن الشخص المنقول غير مطلوب احتجازه/ اعتقاله يتم الإفراج عنه على أن يتم معاملته وفقًا للمادة (١٠) من هذه الاتفاقية.

٥. لا يجوز للجهات القضائية في الطرف الطالب اتخاذ أي إجراء مع الشخص المنقول إليها إلا في إطار الغرض الذي طلب من أجله.

٦. تحسب المدة التي قضاها الشخص المنقول قيد الاحتجاز/ الاعتقال في دولة الطرف الطالب وتخصم من مدة الحكم المقضي بها في دولة الطرف المطلوب منه.

٧. لا يجوز للطرف الطالب إثارة ما يتعلق بقواعد تسليم المجرمين أو نقل المحكوم عليهم أو أية إجراءات أخرى بشأن الشخص المنقول، ويجب أن يلتزم بإعادة الشخص المنقول إلى الطرف المطلوب منه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ نقله، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة (١٢)

الاستماع عبر تقنية الاتصال المرئي والمسموع

١. إذا كان الشخص موجودًا لدى الطرف المطلوب منه وكان مطلوب الاستماع إليه كشاهد أو خبير من قبل السلطات القضائية في الطرف الطالب، يجوز لهذا الأخير إذا تعذر حضور الشخص المطلوب الاستماع إليه في إقليمه شخصيًا أن يطلب الاستماع بواسطة تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد.

٢. يشترط موافقة الطرف المطلوب منه على الاستماع بواسطة تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد شريطة ألا يتعارض استخدام هذه الوسيلة مع المبادئ الأساسية لقانونه وأن تتوفر لديه الوسائل الفنية لتنفيذ جلسة الاستماع.

٣. تتضمن طلبات الاستماع عبر تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد المعلومات المشار إليها في المادة (٥) من هذه الاتفاقية.

٤. تطبق القواعد الآتية خلال الاستماع عبر تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد مع مراعاة قوانين كلا الطرفين:

أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٠) من هذه الإتفاقية،توجه السلطة القضائية في الطرف المطلوب منه ووفقًا لقوانينها استدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره.

ب) يتم الاستماع مباشرة من السلطة القضائية في الطرف الطالب وبحضور ممثلين عن السلطة القضائية في الطرف المطلوب منه ووفقًا للشكليات التي تتوافق مع قوانين الطرفين.

ج) تكون السلطة القضائية في الطرف المطلوب منه مسؤولة عن التأكد من هوية الشخص المطلوب سماعه واحترام المبادئ الرئيسية لقانون الطرف المطلوب منه، وإذا اعتبرت

السلطة القضائية في الطرف المطلوب منه أثناء سماع الشهادة وجود انتهاك للمبادئ الرئيسية لقانونها، فعليها أن تتخذ فورًا الإجراءات الضرورية لضمان استمرار سماع الشهادة وفقًا للمبادئ المذكورة.

د) يتم الاتفاق عند الضرورة بين السلطات المختصة في الطرف الطالب والطرف المطلوب منه حول ترتيبات حماية الشخص المطلوب الاستماع إلى شهادته.

هـ) عند الاقتضاء، على الطرف المطلوب منه أن يضمن مساعدة الشخص المطلوب الاستماع إليه من قبل مترجم.

و) يجوز للشخص المطلوب الاستماع إليه أن يتمسك بحقه بعدم الإدلاء بالشهادة المخول له بموجب قانون الطرف المطلوب منه أو الطرف الطالب.

٥. مع مراعاة القوانين الوطنية لكلا الطرفين، ودون الإخلال بأي ترتيبات تم الاتفاق عليها لحماية الشهود والخبراء، على السلطة القضائية في الطرف المطلوب منه في نهاية الاستماع للشهادة إعداد محاضر تبين تاريخ ومكان الإدلاء بالشهادة وهوية الشخص الذي تم الاستماع إليه وهوية ووظائف الأشخاص الآخرين في الطرف المطلوب منه المشاركين في الاستماع عبر تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد وأي حلف يمين والشروط الفنية التي بموجبها تم الاستماع للشهادة، ويتم إرسال المحاضر من قبل السلطة المركزية في الطرف المطلوب منه إلى السلطة المركزية في الطرف الطالب.

٦. يتحمل الطرف الطالب النفقات المتعلقة باستعمال تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد في إقليم الطرف المطلوب منه بما فيها أتعاب المترجمين المقدمة وتعويض الشهود والخبراء ونفقات سفرهم في إقليم الطرف المطلوب منه، وذلك ما لم يتنازل الأخير عن حقه في استعادة كل أو جزء من هذه النفقات.

٧. إذا أدلى الشهود أو الخبراء بشهادة زور وفقًا لهذه المادة، يتخذ كل طرف التدابير اللازمة وفقًا لقانونه الوطني.

٨. يجوز للطرفين أيضًا وفقًا لتقديرهما تطبيق نصوص هذه المادة حيثما يكون مناسبًا وبموافقة السلطات القضائية المختصة على سماع الشهادات بواسطة تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد بحق الأشخاص المحتجزين/ المعتقلين، ويتم إجراء الشهادة بموافقة ذلك الشخص،

وفي مثل هذه الحالة، فإن قرار إجراء الشهادة بتقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد والطريقة التي سيتم إجراؤه فيها تخضع للاتفاق بين الطرفين المعنيين وفقًا لقانونهما الوطني.

المادة (١٣)

طلب الملاحقة

١. يجوز لأحد الطرفين إرسال طلب إلى الطرف الآخر عبر السلطة المركزية للملاحقة عن جريمة ارتكبت داخل إقليم الطرف الطالب بما يتوافق مع القوانين الوطنية للطرفين.

٢. يبلغ الطرف المطلوب منه الطرف الطالب بالإجراءات التي تمت وبما آل إليه طلب الملاحقة ويرسل إليه نسخة من القرار عند الاقتضاء.

المادة (١٤)

السجل العدلي

١. يقوم الطرف المطلوب منه بموجب قوانينه وبناء على طلب الطرف الطالب بإرسال خلاصات ومعلومات من السجلات العدلية المتعلقة بهذه السجلات نظرًا للحاجة إليها في إجراءات جزائية.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، للطرفين أن يتبادلا تلقائيًا بيانات السجل العدلي الخاصة بمواطني كل دولة طرف عبر السلطات المركزية.

المادة (١٥)

التبادل التلقائي للمعلومات

١. دون المساس بتحقيقات أو إجراءات كلا الطرفين، للسلطات المختصة في أحد الطرفين ودون طلب مسبق بهذا الخصوص أن تُرسل إلى السلطات المختصة في الطرف الآخر المعلومات التي حصلت عليها خلال تحقيقاتها إذا كان لديها ما يدعو إلى الاعتقاد أن من شأنها أن تساعد الطرف المتلقي بالبدء أو استكمال التحقيقات أو الإجراءات القضائية أو إلى تقديم طلب بموجب هذه الاتفاقية.

٢. يمكن للطرف الذي يقدم المعلومات وفقًا لقانونه الوطني فرض شروط على الطرف المتلقي عند استخدام تلك المعلومات وعليه أن يلتزم بتلك الشروط.

المادة (١٦)

المحافظة على السرية وقيود الاستخدام

١. على الطرف المطلوب منه بناء على طلب الطرف الطالب الاحتفاظ بسرية الطلب بما في ذلك محتوياته والمستندات الداعمة وجميع الإجراءات التي اتُخذت بموجب الطلب، وإذا لم يكن من الممكن تنفيذ الطلب دون الإخلال بطبيعته السرية فعلى الطرف المطلوب منه إبلاغ الطرف الطالب بذلك والذي يقرر بدوره الاستمرار بتنفيذ الطلب من عدمه.

٢. لا يجوز للطرف الطالب دون الموافقة المسبقة من الطرف المطلوب منه أن يقوم باستخدام المعلومات أو الأدلة التي تم الحصول عليها بموجب بنود هذه الاتفاقية لأي غاية غير تلك المنصوص عليها في الطلب.

المادة (١٧)

التكاليف

١. مع الأخذ بالاعتبار أحكام المادتين (١٠ و١١) لا يترتب على تنفيذ طلبات المساعدة إعادة التكاليف باستثناء تلك الناجمة عن تنقل الخبراء والشهود في إقليم الطرف المطلوب منه.

٢. إذا تبين أن تنفيذ الطلب يقتضي تكاليف غير اعتيادية في طبيعتها فعلى الطرفين، من خلال التشاور فيما بينهما، أن يقررا الشروط والأحكام التي بموجبها سيتم البدء في تنفيذ الطلب أو الاستمرار في تنفيذه.

المادة (١٨)

العلاقة مع الاتفاقيات الدولية الأخرى

لا تخل هذه الاتفاقية بأية حقوق أو التزامات ناشئة عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي يكون أي من الطرفين أو كلاهما طرفًا فيها.

المادة (١٩)

نطاق السريان

تطبق هذه الاتفاقية على الطلبات المقدمة بعد دخولها حيز النفاذ حتى لو كانت الجرائم ذات الصلة قد ارتُكبت قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة (٢٠)

الأحكام الختامية

١. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مرور (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ استلام أي من الطرفين لآخر إشعار خطي من الطرف الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، يؤكد اكتمال الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٢. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محدودة ويجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بموجب إشعار خطي يقدم عبر القنوات الدبلوماسية إلى الطرف الآخر ويوقف العمل بها بانقضاء ستة أشهر من تاريخ تسلم الإشعار.

٣. لا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية، على تنفيذ الطلبات المقدمة في إطارها والتي قد تم تقديمها أو استلامها قبل تاريخ الإنهاء، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك خطياً.

وإشهادًا على ما تقدم، قام المفوضان أدناه، والمخولان من قبل حكومتهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة..... بتاريخ .../..../....، من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما الحجية ذاتها.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

د. بسام التلهوني

وزير العدل

عن حكومة المملكة المغربية

عبد اللطيف وهبي

وزير العدل

٢- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٦٢٤٢) تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٣ المتضمن مشروع قانون التصديق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية لسنة ٢٠٢٥.

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد	٢٣٥٨/٢٣/٣
تاريخ	٢٠٢٥/١١/٢٣
يحول الى	مكتب عطوفة الامين العام

رئاسة الوزراء

الرقم ٥٦ / ٦/١٠ / ٢٦٢٤٢
التاريخ٢ / جمادى الاخرة / ١٤٤٧
الموافق ٢٠٢٥/١١/٢٣

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم بنسختين من مشروع (قانون التصديق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية لسنة ٢٠٢٥) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٦، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ٠

رئيس الوزراء

الدكتور جعفر عبد حسان

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسخة من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

هـ أ ٢٠٢٥/١١/١٨

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون التصديق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية

التزاماً بنص الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من الدستور، وتعزيزاً للتعاون بين حكومة المملكة الأردنية الهاشـــمية وحكومة المملكة المغربية وإدراكاً منهما لأهمية التعاون في تســهيل اندماج الأشــخاص المحكوم عليهم بعقوبة ســالبة للحرية في المجتمع وتمكينهم من قضــاء العقوبات المحكوم بها عليهم ضــمن بيئتهم الاجتماعية.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون .

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥

قانون التصديق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون التصديق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية لسنة ٢٠٢٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعتبر اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية الملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة للغايات المتوخاة منها جميعها.

المادة٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

المملكة الأردنية الهاشمية

اتفاقية

نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية

المملكة الأردنية الهاشمية

اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية المشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفين):

رغبةً منهما في تسهيل اندماج المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية في المجتمع، عبر إتاحة الفرصة لهم لقضاء محكوميتهم في بلدانهم، وذلك وفقًا لقوانين الطرفين واحترامًا لقواعد القانون الدولي، وخاصةً مبادئ الاحترام المتبادل للسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل منهما، قد اتفقتا على ما يلي:

المادة (١)
التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية :

-دولة الإدانة: الدولة التي صدر فيها حكم الإدانة بحق المحكوم عليه الذي تم نقله أو سيتم نقله منها.

-دولة التنفيذ: الدولة التي ينقل إليها المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة المقضي بها ضده أو لاستكمالها.

-المحكوم عليه: كل شخص صدر ضده حكمٌ قضائيٌ قطعيٌ، وواجب التنفيذ بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية في إقليم أي من الطرفين.

-الحكم: القرار القضائي القطعي الواجب التنفيذ الصادر عن المحاكم المختصة في دولة الإدانة بفرض عقوبة سالبة للحرية ضد المحكوم عليه.

المادة (٢)

المبادئ العامة

١. يتعهد الطرفان بالتعاون قدر الإمكان بشأن نقل المحكوم عليهم، وفقاً لقوانينهما الوطنية، ولأحكام هذه الاتفاقية.

٢. يقوم كل من الطرفين بإبلاغ المحكوم عليه بحكم قطعي أن من حقه تقديم طلب نقل وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية.

٣. يجوز تقديم طلب النقل من قبل دولة الإدانة أو دولة التنفيذ، كما يجوز للمحكوم عليه أو ممثله القانوني أو زوجه أو أقاربه تقديم طلب النقل إلى أحد الطرفين.

المادة (٣)

السلطة المركزية

١. لغايات هذه الاتفاقية تكون وزارة العدل في كل من الطرفين هي السلطة المركزية المسؤولة عن إرسال واستقبال الطلبات وإحالتها إلى الجهات المختصة من أجل تنفيذها.

٢. تتواصل السلطات المركزية مع بعضها بعضًا، عبر القنوات الدبلوماسية.

٣. يقوم كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر بأي تغيير في سلطته المركزية عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (٤)

شروط النقل

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين الوطنية المعمول بها لدى الطرفين، يجوز نقل المحكوم عليه بموجب هذه الاتفاقية، وفقًا للشروط الآتية:

١. أن يكون المحكوم عليه أحد مواطني دولة التنفيذ.

٢. أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة السالبة للحرية قطعيًا وواجب التنفيذ.

٣. يجب ألا تقل مدة العقوبة المتبقية عند تقديم طلب السماح بالنقل عن سنة، ويمكن في حالات استثنائية للدولتين السماح بالنقل رغم أن المدة المتبقية تقل عن سنة.

٤. أن تكون الجريمة التي يستند إليها الطلب معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية بموجب قانون كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ.

٥. أن يوافق المحكوم عليه خطيًا على نقله طواعية إلى دولة التنفيذ، بعد أن يكون على علم بالآثار القانونية التي تنجم عن ذلك، وفي حالة عدم قدرته على التعبير عن إرادته خطيًا، تكون الموافقة من وكيله القانوني أو زوجه أو أحد أقاربه.

٦. أن توافق كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ على طلب النقل.

المادة (٥)

طلب النقل والوثائق المعززة له

١. تقدم طلبات النقل والمستندات الداعمة لها وفقًا لهذه الاتفاقية خطياً إلى السلطة المركزية لأحد الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

٢. يرفق بطلب النقل الوثائق الآتية:

أ) نسخة مصدقة من الحكم بما في ذلك المعلومات بأن الحكم قطعي وواجب التنفيذ.

ب) النصوص القانونية ذات الصلة التي يستند إليها الحكم.

ج) الوثائق التي تتضمن معلومات مفصلةً عن هوية المحكوم عليه وجنسيته ومكان إقامته.

د) وثيقة تحدد مدة العقوبة التي سبق أن تم تنفيذها في الدولة مُصدِرة الحكم.

هـ) إقرار خطي أمام السلطة المختصة يتضمن موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني على النقل وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية.

و) أي وثائق أخرى مهمة للنظر في الطلب مثل التقارير الطبية بشأن المحكوم عليه ومعلومات عن معالجته في دولة الإدانة.

ي) يتم إبلاغ المحكوم عليه بالإجراءات التي تمت بخصوص طلب النقل وبجميع القرارات التي تتخذها سلطات إحدى الطرفين بخصوص طلب نقله.

المادة (٦)

رفض طلب النقل

١. يُرفض طلب نقل المحكوم عليه:

أ) إذا اعتبرت الدولة المطلوب منها أن النقل من شأنه أن يمس بسيادتها، وأمنها، ونظامها العام، وبالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أو بمصالحها الأخرى الاساسية.

ب) إذا كانت طبيعة تنفيذ الحكم لدى دولة التنفيذ تختلف عن طبيعة التنفيذ في دولة الإدانة، إلى المدى الذي يؤثر فيه على تنفيذ الحكم، ما لم يتم الاتفاق حول الأحوال والشروط التي يجوز تنفيذ الطلب بموجبها.

٢. يمكن رفض طلب النقل في الحالات الآتية:

أ) إذا لم يسدد المحكوم عليه المبالغ والغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات أو أية أحكام مالية أخرى في دولة الإدانة، أو إذا أقيمت ضد المحكوم عليه دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة في دولة الإدانة للمطالبة بأية مبالغ أخرى.

ب) إذا كانت الإدانة التي يستند إليها الطلب مبنية على وقائع كانت موضوع حكم قطعي صادر عن دولة التنفيذ.

ج) إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الإدانة.

د) إذا كانت الوقائع التي استندت إليها الإدانة موضوع ملاحقة في دولة التنفيذ.

هـ) إذا اتخذت السلطة القضائية المختصة لدولة التنفيذ قرار قطعي بعدم الملاحقة عن الأفعال ذاتها.

٣. يجب تعليل كل قرار بالرفض.

المادة (٧)

التنفيذ

١. تلتزم دولة التنفيذ بالطبيعة القانونية للحكم ومدته على النحو الذي تحدده دولة الإدانة.

٢. إذا كان هذا الحكم بطبيعته أو مدته يختلف مع قانون دولة التنفيذ أو إذا كان قانونها يقتضي غير ذلك، يجوز لها بقرار صادر عن السلطة المختصة أن تكيف الحكم، قدر الإمكان، مع العقوبة أو التدبير الذي ينص عليه قانونها الوطني بالنسبة لجريمة مماثلة، على أن توافق دولة الإدانة على ذلك.

٣. لا يجوز أن تزيد العقوبة بحكم طبيعتها أو مدتها عند تكييفها مع قانون دولة التنفيذ على تلك العقوبة المفروضة من دولة الإدانة.

المادة (٨)

الاختصاص

لا يجوز القبض على المحكوم عليه أو تقديمه للمحاكمة أو إدانته في دولة التنفيذ عن الجرائم ذاتها التي حكم عليه بموجبها في دولة الإدانة قبل نقله.

المادة (٩)

العفو العام والخاص وإعادة المحاكمة

١. يسري على المحكوم عليه العفو العام أو الخاص الصادر من دولة الإدانة.

٢. تبلغ دولة الإدانة دولة التنفيذ بشكل فوري بأي قرار أو إجراء تم في إقليمها يكون من شأنه إنهاء تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها وعلى الجهات المسؤولة في دولة التنفيذ تنفيذ القرار أو الاجراء.

٣. لدولة التنفيذ حق العفو العام أو الخاص عن المحكوم عليه على ألا يسري ذلك إلا بعد موافقة دولة الإدانة.

٤. بعد نقل المحكوم عليه، يحق فقط لدولة الإدانة إعادة النظر في الحكم.

المادة (١٠)

معلومات التنفيذ

١. تبلغ دولة التنفيذ دولة الإدانة في حالة هروب المحكوم عليه قبل إكمال مدة تنفيذ الحكم، وفي تلك الحالة تتخذ دولة التنفيذ الإجراءات المناسبة للقبض عليه وتقديمه للمحاكمة وفقًا لقانون دولة التنفيذ. كما أن لدولة الإدانة أن تسترد حق تنفيذ الحكم فيما تبقى من العقوبة التي كان من اللازم قضاؤها في دولة التنفيذ.

٢. تقوم دولة التنفيذ بإشعار دولة الإدانة عند استكمال تنفيذ العقوبة.

٣. تقدم دولة التنفيذ، في كل حالة على حدة، تقريرًا بشأن تنفيذ الحكم، وذلك بناءً على طلب من دولة الإدانة.

المادة (١١)

إجراءات نقل المحكوم عليه

عند اتفاق الطرفين على النقل، يجب على السلطات المختصة بإجراءات النقل تحديد مكان وتاريخ وشروط النقل، في أقرب وقت ممكن لنقل المحكوم عليه من دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ.

المادة (١٢)

التكاليف

١. تتحمل دولة التنفيذ أي تكاليف بسبب نقل المحكوم عليه، باستثناء التكاليف في إقليم دولة الإدانة.

٢. توفر دولة التنفيذ الحراسة/ الخفر بعد تسلم المحكوم عليه من دولة الإدانة.

٣. إذا ما تبين أن تنفيذ الطلبات يستلزم تكاليف غير اعتيادية في طبيعتها، تتشاور السلطتان المركزيتان للدولتين على طريقة سداد النفقات.

٤. يمكن لدولة التنفيذ أن تسترجع من المحكوم عليه كل أو بعض مصاريف النقل.

المادة (١٣)

العلاقة مع الاتفاقيات الدولية الأخرى

لا تخل هذه الاتفاقية بأية حقوق أو التزامات ناشئة عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي يكون أي من الطرفين أو كلاهما طرفًا فيها.

المادة (١٤)

تسوية المنازعات

أي نزاع ينشأ عن تنفيذ أو تفسير هذه الاتفاقية يتم تسويته بالتشاور عبر الطرق الدبلوماسية.

المادة (١٥)
الأحكام الختامية

١. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مرور (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ استلام أي من الطرفين لآخر إشعار خطي من الطرف الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، يؤكد اكتمال الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٢. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محدودة ويجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بموجب إشعار خطي يقدم عبر القنوات الدبلوماسية إلى الطرف الآخر ويوقف العمل بها بانقضاء ستة أشهر من تاريخ تسلم الإشعار.

٣. لا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية، على تنفيذ الطلبات المقدمة في إطارها والتي قد تم تقديمها أو استلامها قبل تاريخ الإنهاء، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك خطيًا.

وإشهادًا على ما تقدم، قام المفوضان أدناه، والمخولان من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة..... بتاريخ .../.../.....، من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما الحجية ذاتها.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة المملكة المغربية
د. بسام التلهوني	عبد اللطيف وهبي
وزير العدل	وزير العدل

٣- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٦٩٠٣) تاريخ ٢٠٢٥/١١/٣٠ المتضمن مشروع قانون معدل لقانون تطوير وادي الأردن لسنة ٢٠٢٥ .

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد	: ٢٤٦٥/٢٣/٣
تاريخ	: ٢٠٢٥/١٢/٠٣
يحول الى	: مكتب عطوفة الامين العام

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ..... و د ١ / ..... / ..... / ٢٦٩٠٣

التاريخ ٩ / جمادى الاخرة / ١٤٤٧

الموافق ٢٠٢٥/١١/٣٠

معالي رئيس مجلس النواب

ابعـــث لمعـاليكم بنسختيـــن مـن مشـــروع (قـانون معـدل لقـانون تطـوير وادي الأردن لسنة ٢٠٢٥) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٣، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ٠

رئيـــــس الـــــوزراء

الدكتور جعفر عبد حسـان

نسخة/الى دولـــــة رئيـــس مجلس الاعيـــــان /

مـــع نسختيـــن من مشـــروع القانـــــون

نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانـــية

نسخة/الى عطوفة رئيس ديـوان التشريـــع والـــــرأي

هـ.أ-٢٠٢٥/١١/٢٥

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون تطوير وادي الأردن

لتمكين سلطة وادي الأردن من حماية المصادر المائية في الوادي ودراسة مشاريع السدود بأنواعها كافة وتصميمها وإنشائها وتنفيذها وتشغيلها وصيانتها وإدارتها في أنحاء المملكة جميعها،

ولتشجيع الاستثمار في المشاريع الزراعية الضخمة التي تستخدم التقنيات الحديثة في الزراعة وللحد من تفتت الملكية الزراعية والمساهمة في حل مشكلات التسويق والنمط الزراعي،

ولمنح موظفي سلطة وادي الأردن المفوضين من الوزير أو الأمين العام صفة الضابطة العدلية لتمكينهم من إجراء عمليتي التفتيش والضبط ،

ولحماية أموال سلطة وادي الأردن والشركات المملوكة لها باعتبار أموالها أموالا عامة يتم تحصيلها بموجب قانون تحصيل الأموال العامة،

ولمنح سلطة وادي الأردن الإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية،

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥
قانون معدل لقانون تطوير وادي الأردن

المـــادة ١ـ يســـمى هـــذا القـــانون (قـــانون معـــدل لقـــانون تطـــوير وادي الأردن لســـنة ٢٠٢٥) ويقـــرأ مـــع القـــانون رقـــم (١٩) لســـنة ١٩٨٨ المشـــار إليـــه فيمـــا يلـــي بالقـــانون الأصـــلي ومـــا طـــرأ عليـــه مـــن تعـــديل قانونـــا واحـــدا ويعمـــل بـــه مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢ـتعدل الفقرة (أ) من المادة (٢) من القانون الأصلي على النحو التالي: -
أولا: بإلغاء تعريف (الشخص) والمعنى المخصص له الواردين فيها.

ثانيا: بإلغاء عبارة (مياه مشـروع ري) الواردة في المعنى المخصـص لتعريف (الوحدة الزراعية) الوارد فيها والاستعاضـة عنها بعبارة (أي مصدر مائي عائد للسلطة) .

المادة ٣ـ تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي على النحو التالي: -
أولا: بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
ج- دراسة شبكات الطرق الزراعية في الوادي التي تخدم الوحدات الزراعية وتصميمها وإنشاؤها وصيانتها.

ثانيا: بإضافة الفقرات (و) و (ز) و (ح) إليها بالنصوص التالية: -

و- تعزيز دور القطاع الخاص بالمشـــاركة في تطوير الوادي بما في ذلـك تنفيـذ خـدمـات ومرافق البنى التحتيـة والمشـــاريع الاستثمارية.
ز- إصدار التصاريح ومنح الموافقات اللازمة للقيام بأي أعمال أو نشاطات أو مشاريع في الوادي.

ح - دراسة وتصميم وإنشاء وتنفيذ وتشغيل وصيانة وإدارة مشاريع السدود بأنواعها كافة والحفائر الترابية والبرك الإسمنتية في أي منطقة في المملكة لغايات تعزيز الحصاد المائي وزيادة كميات المياه المتاحة للاستخدامات المتعددة، على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٢) من هذا القانون.

المادة ٤-تعدل المادة (١٧) من القانون الأصلي على النحو التالي: -

أولا: بإضافة عبارة (والشركات المملوكة لها) بعد عبارة (أموال السلطة) الواردة في الفقرة (هـ) منها .

ثانيا: بإلغاء عبارة (تمارس السلطة) الواردة في الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (يمارس الأمين العام).

ثالثا: بإضافة الفقرة (ح) إليها بالنص التالي: -

ح- تتمتع السلطة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة ٥- تعدل المادة (٢٢) من القانون الأصلي على النحو التالي: -

أولا:بإلغاء عبارة (وذلك في الأراضي الواقعة ما بين الكرامة والسويمة المعرفة بالمشروع (٥ر١٤ كم)) الواردة في البند (١) من الفقرة (ج) منها .

ثانيا: بإلغاء نص البند (٢) من الفقرة (و) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: -

٢- إذا تعذر إعادة تقسيم الوحدة وفق أحكام البند (١) من هذه الفقرة يحق للشركاء فيها الاتفاق على استغلالها بقسمة المهاياة فيما بينهم شريطة تسجيل هذا الاتفاق لدى السلطة مقابل رسم مقطوع مقداره (١٥٠) ديناراً تستوفيه السلطة من الشركاء في الوحدة أو أي منهم وإذا تعذر ذلك يحق للسلطة استرداد الوحدة الزراعية مقابل التعويض العادل للشركاء فيها

مقدرة على أســـاس قيمتها الفعلية ويجوز للســـلطة إعادة تخصيصها.

ثالثا: بإلغاء عبارة (للســـلطة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس أن تؤجر لأي مستأجر) الواردة في الفقرة (ط) منها والاســـتعاضـــة عنها بعبارة (للمجلس بناء على تنســـيب الأمين العام أن يؤجر أي شخص).

رابعا: بإلغاء نص الفقرة (ي) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ي- يجوز للمتصرف بيع الوحدة الزراعية أو حصصه فيها إلى أي شخص طبيعي أردني الجنسية يحمل الرقم الوطني وفقا للتشـــريعات النافذة شـــريطة إبراء ذمته من جميع الحقوق المترتبة عليه للســـلطة والحصـــول منها على شـــهادة بذلك على أن لا تزيد المســـاحة المســـجلة باســـم أي شـــخص على (٥٠٠) دونم.

المادة ٦- تعدل المادة (٢٤) من القانون الأصلي على النحو التالي: -

أولا: بإلغاء عبارة (وفقا لتعليمات يضـــعها المجلس لهذه الغاية) الواردة في آخر الفقرة (ز) منها والاستعاضـــة عنها بعبارة (مع غرامة (٦%) ســـنويا من مقدار مبلغ الفرق في حال عدم دفعه للمبلغ أو قيامه بتقســـيطه تســـري من تاريخ تبليغه باســـتحقاق المبلغ عليه وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية).

ثانيا: باعتبار ما ورد في الفقرة (ي) البند (١) منها وإضـــافة البندين (٢) و(٣) إليها بالنصين التاليين: -

٢- للســـلطة وبقرار من المجلس وفي حال نقص مصـــادر مياه الوادي تحديد المساحات التي تزرع في الوحدة أو الوحدات الزراعيـــة أو وقف تزويـــد ميـــاه الري للوحـــدات الزراعيـــة لموسم أو أكثر أو تعديل كمياتها بخفضها أو ترشيدها.

٣- للســـلطة عدم تزويد الوحدة الزراعية المزروعة زراعة مخالفة بالمياه دون أن يترتب عليها أي التزام بالتعويض عن ذلك.

المادة٧- تعدل المادة (٢٦) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولا: بإلغاء عبارة (وأن تؤجر) الواردة فيها.

ثانيا: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضـــافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب-للســلطة بقرار من المجلس بناء على تنســيب الأمين العام أن تؤجر لأي مصــلحة أو مؤســســة حكومية وحدة أو وحدات زراعية أو وحدات سكن أو أي أراضٍ من الأراضي الأخرى.

المادة ٨- يعدل البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٢٧) من القانون الأصــلي بإضـــافة عبارة (وللمجلس وبموافقة مجلس الوزراء أن يعيد النظر في هذا التخصيص أو أن يعدل فيه أو يستبدل قطعة الأرض المخصصة بأخرى إذا ظهر أي خطأ في تخصيصها أو إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي اتخاذ أي من هذه الإجراءات.) الى آخره.

المادة ٩- يلغى نص المادة (٢٩) من القانون الأصــلي ويســتعاض عنه بالنص التالي: -

المادة ٢٩-

يجرى تبليغ القرارات والإشــعارات والمخاطبات التي يترتب على السلطة تبليغها لذوي العلاقة بتسليمها إلى الشخص المطلوب تبليغه شـــخصـــياً أو في مقر عمله أو محل إقامته المعتاد أو إلى عنوانه البريدي المعروف أو بالبريد المســجل أو بالوســائل الإلكترونية أو بنشــرها في صــحيفة يومية محلية واحدة على الأقل من الصــحف الأوسع انتشاراً.

المادة ١٠ ـتعدل المادة (٣٠) من القانون الأصلي بإعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب-للأمين العام بالتنسيق مع الحاكم الإداري اتخاذ القرار بإزالة المخالفات والاعتداءات التي تقع على الأراضي والمياه والمنشآت الواقعة ضمن منطقة اختصاص السلطة، وللسلطة الرجوع على المخالف أو المعتدي بقيمة نفقات إصلاح الضرر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

المادة ١١- يلغى نص المادة (٣١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

المادة ٣١-

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر: -

أ- يعاقب كل من قام بالاعتداء أوإلحاق الضرر بالأراضي العائدة ملكيتها لخزينة الدولة أو للسلطة أوبالسدود أو أي مصدر من مصادر المياه أو أي مشروع من مشاريع السلطة ، بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبيتن.

ب- يعاقب كل من حصل على المياه دون إذن السلطة من أي مصدر من مصادر المياه غير المصدر الذي يحق له الحصول عليها منه ، بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ويعاقب بالعقوبة ذاتها على الشروع بهذه الأفعال وعلى المحكمة أن تأمر بإزالة أي اشغال أو ترتيبات على نفقة الشخص المحكوم عليه.

ج- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، إضافة الى تضمين الشخص المحكوم عليه

بقيمة العطل والضـــرر ونفقات إصـــلاح الضـــرر الذي لحق بمشاريع السلطة ، كل من يرتكب أيا من الأفعال التالية:-

١- أي إهمال الحق ضـــررا أو تغييرا أو أعاق أي مشـــروع من مشاريع السلطة بأي صورة كانت.

٢- أي إهمال أدى الى إعاقة جريان المياه وألحق ضررا بالطرق أو الأبنية أو المشـــاريع أو الإنشـــاءات أو شـــبكات الصـــرف الجوفي أو الآليات أو الأموال العائدة للســـلطة أو للأفراد أو الجمعيات أو الهيئات العامة في الوادي.

٣- أي تخريب أو إلحاق ضـرر أو تشـويه أو إزالة أي إشـارة أو مقياس ماء أو جهاز تم تركيبه من السلطة او لأغراضها.

٤- إعاقة عمل أي من موظفي أو مسـتخدمي السـلطة أو أي من الاشخاص الذين يقومون بعمل للسلطة أثناء قيامهم بمهامهم.

٥- مخالفة أي إعلان تنشـــره الســـلطة في الجريدة الرســـمية ويتعلق بمنع او تنظيم مرور الحيوانـات أو العربـات في أي جزء من مشاريعها.

٦- مخالفة أي أحكام أخرى ينص عليها هذا القانون او الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.

د- يكون لموظفي الســـلطة المفوضـــين من الوزير أو الامين العام ، حسب مقتضى الحال ،صفة الضابطة العدلية فيما يتعلق بضبط الجرائم التي ترتكب خلافا لأحكام هذا القانون وللأمين العام اتخاذ القرار بإزالة المخالفات والاعتداءات التي تقع على الأراضـــي والمياه والمنشآت الواقعة ضمن منطقة اختصاص السلطة بطرق إدارية وله عند الاقتضـــاء الاســـتعانة بأفراد الأمن العام لهذا الغرض كما يحق له ومن خلال المحكمة المختصة التي تنظر في قضـــايا مخالفة أحكام هذا القانون بصـــفتها قضـــايا مســـتعجلة، الرجوع على المخالف أو المعتدي بالنفقات التي تتكبدها السـلطة لإصلاح الضرر وإعادة الحال الى ما كان عليه.

هـ-على المحكمة أن تحكم إضافة إلى العقوبات الواردة في هذه المادة بما يلي:-

١- مصادرة الأدوات والمعدات والآليات وكل ما تم ضبطه وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وإلزام المخالف بإزالة أسباب المخالفة وآثارها وإصلاح الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقته، على أن تؤول ملكية الآلات والأدوات والمواد التي تمت مصادرتها وفق أحكام هذا القانون إلى السلطة.

٢- دفع أثمان المياه التي يتم الحصول عليها بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٣- التعويض المدني الذي تستحقه السلطة عن أي ضرر يلحق بها.

و - يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بعقوبة الفاعل الأصلي.

ز- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يجوز للمحكمة في الأحوال جميعها عند ارتكاب أي من الأفعال الواردة في هذه المادة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية للنزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقررة لها وإذا كانت العقوبة الحبس فلا يجوز أن تستبدل بالغرامة.

ح- تضاعف العقوبة في حال تكرار ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

ط - يتم تقدير كميات المياه التي جرى الحصول عليها بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأثمانها وفقا لأسس يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس، ويتم تحصيلها من المتصرف ومن كل شخص يقوم باستغلال الوحدات الزراعية أو الأراضي الأخرى وفقا لقانون تحصيل الأموال العامة.

المادة١٢ ـ تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣٨) من القانون الأصـــلي بإلغاء عبارة (مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر او بغرامة لا تقل عن خمســـين دينارا ولا تزيد على ألف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس ســـنوات أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمســـة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ويعاقب بالعقوبة ذاتها على الشروع بهذه الأفعال).

٤- **كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٤٥٨) تاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ المتضمن مشروع قانون التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية لسنة ٢٠٢٦ .**

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد	٢٣١/٢٣/٣
تاريخ	٢٠٢٦/٠١/٢٥
يحول الى	مكتب عطوفة الامين العام

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ت ر ١ / / ١٤٥٨

التاريخ ٢٨ / رجب / ١٤٤٧

الموافق ٢٠٢٦/٠١/١٨

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم بنسختين من مشروع (قانون التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية لسنة ٢٠٢٦) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ،

رئيس الوزراء

الدكتور جعفر عبد حسان

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /

مع نسخة من مشروع القانون

نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

هـ أ ـ ٢٠٢٦/١/١٤

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية

لتوحيد المرجعيات المسؤولة عن منظومة التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية للمراحل التعليمية كافة بما يدعم مسار التعليم وتطويره،

ولبناء هيكل جديد لنظام التعليم ليصبح الانتقال بين المراحل التعليمية أكثر كفاءة وشمولاً وأكثر سهولة،

ولرفع جودة التعليم بمراحله المختلفة وفقًا للمعايير الوطنية والدولية، وتحسين مخرجاته وجودته وتنافسيته ضمن أولويات ومعايير ومرتكزات أساسية تعزز البحث العلمي والابتكار وتضمن الاستدامة في التطوير والتحديث،

ولضمان حق التعليم المجاني في مراحله الأساسية،

ولتطوير مهارات القوى العاملة الوطنية بما يعزز تنافسيتها وزيادة قابليتها للإدماج في سوق العمل محليًا وعالميًا من خلال المواءمة ما بين مخرجات التعليم واحتياجات سوق العمل والتنمية،

ولتعزيز استقلالية الجامعات الأردنية، وتعزيز الإدارة اللامركزية لها،

فقد تم وضع مشروع هذا القانون.

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٦
قانون التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية لسنة ٢٠٢٦) ويُعمل به بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المُخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

الوزارة : وزارة التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية.
المجلس : مجلس التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية المنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون.
الوزير : وزير التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية.
التعليم العالي : التعليم الذي لا تقل مُدته عن سنة دراسية بعد اجتياز الامتحان العام أو ما يعادله.
مؤسسات التعليم العالي : المؤسسات التي تمنح الدرجات العلمية بعد مرحلة التعليم الثانوي واجتياز الامتحان العام أو ما يعادله سواء كانت جامعة أو كلية جامعية أو كلية مجتمع متوسطة أو معهدا أو غيرها.
حقل التخصص : مجموعة من المواد التعليمية والمهارات التدريبية التي لا تقل مدة دراستها عن سنة دراسية في أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي، ويؤدي إنهاء دراستها بنجاح إلى الحصول على درجة علمية أو شهادة في هذا الحقل.

المدرسة : مؤسسة تعليمية تشتمل على جزء من مرحلة أو مرحلة أو أكثر من مراحل التعليم المبكر أو المتوسط أو الثانوي.

روضة الأطفال : مؤسسة تعليمية تقدم تعليمًا للطفل قبل الصف الأول بسنتين على الأكثر.

المؤسسة التعليمية : روضة الأطفال أو المدرسة.

المؤسسة التعليمية الحكومية : مؤسسة تعليمية تديرها الوزارة، أو أي من الوزارات أو القوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي.

المؤسسة التعليمية الخاصّة : مؤسسة تعليمية غير حكومية مُرخصة تطبق برامج وطنية، أو برامج أجنبية، أو كليهما.

المؤسسة التعليمية الأجنبية : مؤسسة تعليمية مرخصة تدرس مناهج غير أردنية.

المؤسسة التعليمية لوكالة الغوث الدولية : مؤسسة تنشئها وتديرها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين تطبق البرامج الوطنية.

المؤسسة التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة : مؤسسة تعليمية خاصة مُرخصة تقدم خدمات أو برامج تعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة.

المركز الثقافي : أي مركز مرخص من الجهات المُختصة يدرب على المهارات والمعارف باستثناء المناهج والكتب المدرسية، ويكون التدريب فيه على شكل دورات قصيرة الأمد، لا يتجاوز حدها الأعلى سنة واحدة، ولا يُمنح بموجبها شهادة مدرسية.

مركز تعليم الكبار والتعليم المستمر : مركز منشأ أو مرخص من الوزارة يقدم برامج تعليمية أو تدريبية للكبار.

المناهج : مجموعة المقررات الدراسية المقررة في المؤسسات التعليمية بشكل عام، وجميع الخبرات التربوية التي تهيئها المؤسسة التعليمية للمتعلمين، وتشرف عليها لمساعدتهم على تحقيق النمو الشامل، واكتساب السلوكيات المرغوبة، والتفاعل السليم مع البيئة والمجتمع.

الكتب المدرسية : الكتب التي يقرر المجلس اعتمادها للتدريس في المؤسسات التعليمية في المملكة.

الامتحان العام : الامتحان الذي تجريه الوزارة لغايات القبول في مؤسسات التعليم العالي.

شهادة الدراسة الثانوية العامة : الشهادة التي تمنحها الوزارة بعد النجاح مدرسيًا في الصف الثاني عشر.

التعلّم الإلكتروني : نظام تعليمي يعتمد بشكل رئيس على التواصل باستخدام تكنولوجيا الاتصال والمعلومات ومنصاتها.

إجازة مُمارسة مهنة التعليم : الرخصة التي تمنحها الوزارة للمعلم لممارسة مهنة التعليم.

المهن الفنية المتخصصة : الخدمات التعليمية الخاصة التي لها اتصال مباشر بمهنة التعليم وتشمل الوظائف المختصة في مجالات السياسات التعليمية، والإرشاد والتوجيه التربوي، والإشراف والتخطيط التربوي وإدارة المؤسسات التعليمية والاختبارات بأشكالها كافة، والمناهج التربوية، وشؤون الطلبة، ومعادلة الشهادات وغيرها.

المهن الإدارية : الخدمات الإدارية المماثلة لأي خدمات إدارية في أي مرفق من مرافق الدولة ولا يتقاضى أي من شاغليها العلاوة الفنية المقررة لوظيفة معلم.

المُعلم : الشخص الذي يتولى التعليم والحاصل على إجازة مُمارسة مهنة التعليم من الوزارة.

المادة ٣- تنبثق فلسفة التربية والتعليم في المملكة من الدستور الأردني، والحضارة العربية الإسلامية، ومبادئ الثورة العربية الكبرى، والتجربة الوطنية الأردنية، وتتمثل هذه الفلسفة في الأُسس التالية: -

أ- الأُسس الفكرية وتقوم على ما يلي: -

١- الإيمان بالله تعالى.

٢- العلاقة بين الإسلام والعروبة علاقة عضوية تكاملية.

٣- الإسلام نظام قيمي فكري سلوكي يحترم الإنسان ويعلي من مكانة العقل، ويحض على العلم والعمل والخُلق وينمي القيم والمبادئ الصالحة التي تُشكل ضمير الفرد والجماعة.

٤- الإيمان بالمُثل العليا للأمة العربية.

ب- الأُسس الوطنية والقومية والإنسانية وتقوم على ما يلي: -

١- المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية، ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي، والولاء فيها لله، ثم للوطن وللملك.

٢- المملكة الأردنية الهاشمية جزء من الوطن العربي، وشعبها جزء من الأمة العربية والإسلامية.

٣- الشعب الأردني وحدة متكاملة، ولا مكان فيه للتعصب العنصري، أو الإقليمي، أو الطائفي أو الحزبي، أو العشائري، أو العائلي.

٤- اللغة العربية ركن أساس في وجود الأمة العربية، وعامل من عوامل وحدتها ونهضتها، والأمة العربية حقيقة تاريخية راسخة، والوحدة العربية ضرورة حيوية لوجودها وتقدمها.

٥- الثورة العربية الكبرى تعبر عن طموح الأمة العربية، وتطلعاتها إلى الاستقلال والتحرر والوحدة والتقدم.
٦- التمسك بعروبة فلسطين، وبجميع الأجزاء المغتصبة من الوطن العربي، والعمل على استردادها، والقضية الفلسطينية قضية مصيرية للشعب الأردني، والاحتلال الصهيوني لفلسطين تحدٍ سياسي وعسكري وحضاري للأمة العربية والإسلامية عامة وللمملكة الأردنية الهاشمية خاصة.
٧- التوازن بين مقومات الشخصية الوطنية والقومية والإسلامية من جهة، والانفتاح على الثقافات العالمية من جهة أخرى بالمشاركة الإيجابية في الحضارة العالمية وتطورها.
٨- التكيف مع متغيرات العصر، وبناء القدرات الذاتية لتلبية متطلباته المتغيرة باستمرار.
٩- التفاهم الدولي على أساس العدل والمساواة والحرية المستندة إلى القوانين والأعراف الدولية.

ج- الأُسس الاجتماعية وتقوم على ما يلي: -
١- الأردنيون والأردنيات متساوون في الحقوق والواجبات.
٢- احترام حرية الفرد وكرامته.
٣- تماسك المجتمع وبقاؤه مصلحة وطنية وضرورة شرعية لكل فرد من أفراده.
٤- تقدم المجتمع مرهون بتنظيم أفراده بما يحفظ المصلحة الوطنية والقومية.
٥- المشاركة السياسية والاجتماعية في إطار النظام الديمقراطي حق للفرد، وواجب عليه إزاء مجتمعه.
٦- التربية ضرورة اجتماعية والتعليم حق للجميع كل وفق قابليته وقدرته الذاتية.
٧- التعليم استثمار في المستقبل.

٨- التعليم بمفهومه العام وضمن القدرات المتاحة هو تعليم دامج وشامل لجميع المواطنين.

المادة ٤- تتمثل مبادئ السياسة التعليمية فيما يلي: -

أ- توجيه النظام التعليمي ليكون أكثر مواءمة لحاجات الفرد والمجتمع وإقامة التوازن بينهما.
ب- النظام التعليمي دامج ويحقق متطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وحصولهم على فرص متكافئة.
ج- ترسيخ مبادئ المشاركة والعدالة والديمقراطية وممارستها .
د- توجيه النظام التعليمي لمواءمة مخرجاته وسياساته مع متطلبات سوق العمل وتعظيم مخرجات العملية التعليمية.
هـ- ترسيخ المنهج العلمي في النظام التعليمي تخطيطًا وتنفيذًا وتقديمًا وتطوير نظم البحث والتقويم والمتابعة.
و- التعليم رسالة ومهنة لها قواعدها الخلقية والمهنية.
ز- تعزيز المكانة العلمية والاجتماعية للمعلم في المؤسسة التعليمية وللأكاديمي والباحث في مؤسسات التعليم العالي؛ لدورهما المتميز في بناء الإنسان والمجتمع.
ح- توجيه النظام التعليمي لتخريج معلمين يمتلكون مهارات التعليم وقادرين على المنافسة عالميا.
ط- نبذ العنف في البيئة التعليمية بجميع أشكاله.
ي- ضمان النمو المتوازن للطلبة في النظام التعليمي لضمان الاستقرار العاطفي والنفسي للطلبة.
ك-توجيه العملية التربوية توجيهاً يطور في شخصية المواطن القدرة على التحليل والنقد والمبادرة والإبداع والحوار الإيجابي وتعزيز القيم المستمدة من الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية.

المادة ٥ـ تنبثق الأهداف العامة للتربية والتعليم في المملكة من فلسفة التعليم، وتتمثل في بناء المواطن المؤمن بالله تعالى المنتمي لوطنه وأُمته، المتحلي بالفضائل والمثل الإنسانية في مختلف الجوانب؛ الشخصية والعقلية والروحية والوجدانية والاجتماعية ليصبح المُتعلم في نهاية مراحل التعليم مواطنا قادرا على: -

أ- استيعاب الإسلام عقيدة وشريعة والتمثل الواعي لما فيه من قيم واتجاهات.

ب-اتقان المهارات القرائية والحسابية ومهارات التعلم مدى الحياة.

ج- استخدام اللغة العربية في التعبير عن الذات والاتصال مع الآخرين بيسر وسهولة.

د- استيعاب عناصر التراث والتطور الحضاري، واستخلاص العبر لفهم الحاضر وتطويره.

هـ-الانفتاح على ما في الثقافات الإنسانية من قيم واتجاهات حميدة.

و- التمسك بحقوق المواطنة وتحمل المسؤوليات والواجبات المترتبة عليها، والمشاركة الفاعلة في القضايا المحلية والإقليمية والعالمية.

ز- تقدير إنسانية الإنسان وتكوين قيم واتجاهات إيجابية نحو الذات والآخرين والعمل والتقدم الاجتماعي، وتمثل مبادئ الديمقراطية في السلوك الفردي والاجتماعي.

ح- حل المشكلات والمبادرة والابتكار والإبداع والحوار الإيجابي.

ط -مواكبة التطور التكنولوجي والعلمي وتوظيفهما في مختلف جوانب الحياة.

ي- التفكير النقدي الموضوعي واتباع الأسلوب العلمي في المشاهدة والبحث والتحليل.

ك- تذوق الجوانب الجمالية في الفنون المختلفة وفي مظاهر الحياة.

المادة ٦- تتولى الوزارة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالمهام والصلاحيات التالية: -

أ- تنفيذ السياسات العامة التي يضعها المجلس للتربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية.

ب-تنفيذ سياسات وخطط برامج التعليم الدامج بالتنسيق مع الأكاديمية الملكية للتعليم الدامج للأشخاص ذوي الإعاقة والمجلس الأعلى لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة والجهات ذوات العلاقة كل حسب اختصاصه.

ج-إعداد الاستراتيجيات والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ منظومة التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية وتطويرها ورفعها للمجلس لاعتمادها.

د-العمل على رفع سوية التعليم بمراحله المختلفة، وتحسين مخرجاته وجودته وتنافسيته ضمن أولويات ومعايير ومرتكزات أساسية تضمن الاستدامة في التطوير والتحديث.

هـ- إنشاء المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة للوزارة وإدارتها وتوزيعها بما ينسجم مع السياسة التعليمية، وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة والمجازة لها.

و-التوسع في إنشاء رياض الأطفال الحكومية التابعة للوزارة.

ز- ترخيص مؤسسات التعليم العالي والمؤسّسات التعليميّة الخاصّة والأجنبية، والمؤسسات التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة، ومراكز تدريب المعلمين والمنصات التعليمية الإلكترونية ومكاتب خدمات طلبة مؤسسات التعليم العالي .

ح- إنشاء مراكز تعليم الكبار والتعليم المستمر وترخيصها.

ط- الإشراف والرقابة على المراكز والمنصات التعليمية الإلكترونية والمكاتب والمؤسسات المرخصة من قبلها والمراكز الثقافية.

ي- بناء الكوادر البشرية وتزويدها بالكفايات والقيم والاتجاهات التي تمكنها من المشاركة الفاعلة في عملية التنمية، وتؤهلها للمنافسة

محليًا وإقليميًا وعالميًا.
ك- منح إجازة ممارسة مهنة التعليم.
ل-التعاون والتنسيق مع الجهات المحلية والعربية والدولية بما في ذلك إبرام الاتفاقيات ذوات العلاقة بعمل الوزارة وأهدافها.
م- إعداد مشروعات التشريعات ذوات العلاقة بمهام الوزارة وأهدافها ورفعها للمجلس للموافقة عليها.
ن - إعداد مشروع موازنة الوزارة.
س- أي مهام أخرى تعهد إليها بمقتضى أي تشريع آخر.

المادة ٧ - أ- تعمل الوزارة على تعزيز العلاقة بين المؤسسة التعليمية والمجتمع المحلي ولها في سبيل ذلك: -
١- تشكيل مجالس محلية للمدارس مثل مجالس الشبكات، ومجالس التطوير التربوي، والمجالس البرلمانية الطلابية، ومجالس أولياء الأمور أو الموكلين بالرعاية والمعلمين.
٢- تنفيذ الأنشطة الخاصة بخدمة المجتمع، والعمل التطوعي، والأندية البيئية، وأي نشاط يسهم في تنمية المجتمع وتطويره.
ب- تنظم الوزارة الشؤون المتعلقة بالمجالس والأنشطة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة ٨- أ- على المؤسسة التعليمية الخاصة التقيد بما يلي: -

١- فلسفة الوزارة وأهدافها والتشريعات التربوية في المملكة وتنفيذها تحت إشراف الوزارة ورقابتها.
٢- الأطر العامة والخاصة للمناهج والكتب المدرسية التي يعتمدها المجلس للمراحل التعليمية المدرسية، ولها أن تُدرّس مناهج وكتباً مدرسية لمباحث أخرى غير المقرر تدريسها في المؤسسات التعليمية الحكومية شريطة موافقة المجلس.

ب- على المؤسسة التعليمية الخاصة التي تُدرّس البرامج الأجنبية تدريس المناهج والكتب المدرسية لمباحث الثقافة العامة المشتركة التي يقررها المجلس لجميع مراحل التعليم باستثناء مرحلة رياض الأطفال.

ج- للمؤسسة التعليمية الخاصة تدريس البرامج الأجنبية أو لغة أجنبية أو أكثر للمراحل التعليمية المدرسية.

المادة ٩ - أ- ينشأ مجلس يُسمّى (مجلس التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية) برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من: -

١- الوزير نائبا للرئيس.
٢- وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
٣- وزير العمل.
٤- وزير الثقافة.
٥- وزير الاقتصاد الرقمي والريادة.
٦-رئيس المجلس الأعلى للمركز الوطني لتطوير المناهج.
٧- رئيس هيئة الاعتماد وضمان الجودة.
٨- أمين عام المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
٩- أمين عام المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا.
١٠- رئيس مجلس النقباء.
١١- مدير غرفة صناعة الأردن.
١٢- رئيس جمعية إنتاج.

ب- يسمي الوزير من بين موظفي الوزارة أمين سر للمجلس يتولى إعداد الدعوة لاجتماعاته وتوثيق محاضره، وحفظ قيوده وسجلاته، وقراراته ومتابعة تنفيذها، وأي أعمال أخرى يكلفه بها المجلس.

ج- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، ويكون اجتماعه قانونيًا بحضور أغلبية أعضائه

على أن يكون رئيسه أو نائبه من بينهم، ويتخذ قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

د- لرئيس المجلس دعوة من يراه مناسبًا من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات المجلس للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت على قرارات المجلس.

هـ- يُشكل المجلس عددا من اللجان لمساعدته على القيام بمهامه على أن يترأس اللجنة أحد أعضاء المجلس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص ويُحَدَّد في قرار تشكيلها رئيسها وعدد أعضائها، ومهامها، وصلاحياتها، وكيفية انعقاد اجتماعاتها، واتخاذ قراراتها وتوصياتها.

المادة ١٠- أ- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية: -

١- وضع السياسات العامة للتربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية.

٢- اعتماد الاستراتيجيات والخطط الخاصة بتطوير منظومة التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية والبرامج اللازمة لتنفيذها.

٣- اعتماد السياسات والاستراتيجيات والبرامج التعليمية المتعلقة بالتعليم الدامج والتدخل المبكر للأشخاص ذوي الإعاقة والأسس اللازمة لتنفيذها.

٤- اعتماد الإطار العام والأطر الخاصّة للمناهج وموارد التعليم والتعلّم اللاّزمة للمراحل التعليمية.

٥- اعتماد الكتب المدرسية والكتب الإضافية، والخطط الدراسية للمؤسسات التعليمية.

٦- اعتماد إطار وطني شامل لتقييم الطلبة في المراحل التعليمية المدرسية يعزز أساليب التقييم القائمة على التفكير النقدي والإبداع، ويتضمن معايير وآليات واضحة لقياس أدائهم.

٧- الموافقة على إنشاء مؤسسات التعليم العالي، وأي فروع لها

داخل المملكة، أو خارجها، أو إلغائها، ومنح تراخيص التخصصات والبرامج وإقرار حقول التخصص والبرامج من مختلف المستويات التي تُدرَّس فيها، أو تعديل أي منها، أو إلغائها.

٨- وضع الضوابط الكفيلة بالحفاظ على استقلالية مؤسسات التعليم العالي، والعمل على تعزيزها، والتنسيق فيما بينها لتحقيق أهدافها ضمن إطار قوامه التشاركية والمساءلة والشفافية.

٩- توزيع الدعم الحكومي على الجامعات الرسمية وفقًا لأسس يعتمدها المجلس لهذه الغاية.

١٠- وضع السياسة العامة لقبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي ومراقبة تنفيذها.

١١- التنسيب لمجلس الوزراء بتعيين رؤساء مجالس أمناء الجامعات الرسمية وأعضائها وفقًا لأحكام قانون الجامعات الأردنية.

١٢- تعيين رؤساء مجالس أمناء الجامعات الخاصة والكليات الجامعية الخاصة وأعضائها.

١٣- أي مهام تعهد إليه بمقتضى أحكام هذا القانون وأي تشريع آخر أو أي أمور أخرى يعرضها رئيس المجلس عليه.

ب- مع مراعاة أحكام قانون اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها أو أي قانون آخر يحل محله للمجلس اتخاذ أي من العقوبات والإجراءات التالية بحق أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي: -

١- إيقاف القبول في تخصص أو أكثر إيقافًا دائمًا أو مؤقتًا.

٢- إلغاء ترخيص تخصص أو أكثر.

٣- إلغاء ترخيصها.

٤- تشكيل لجنة للإشراف المباشر على أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي في حالات خاصة ومبررة على أن يُحَدَّد في قرار تشكيلها رئيسها وعدد أعضائها ، ومهامها، وصلاحياتها، وكيفية انعقاد اجتماعاتها ، واتخاذ قراراتها ومكافأة أعضائها.

المادة ١١-أ- تقسم المراحل التعليمية إلى ما يلي: -

١- مرحلة التعليم المبكر وتشمل رياض الأطفال والصفوف الثلاثة الأولى.

٢- مرحلة التعليم المتوسط وتشمل الصفوف من الرابع إلى التاسع.

٣- مرحلة التعليم الثانوي وتشمل الصفوف من العاشر إلى الثاني عشر، وتتألف من المسارين الأكاديمي والمهني التقني.

٤- مرحلة التعليم العالي.

ب- يكون التعليم من الصف الأول إلى الصف العاشر إلزاميًّا ومجانيًّا في المؤسسات التعليمية الحكومية.

ج- يُقبل الطالب في الصف الأول من مرحلة التعليم المبكر إذا أتم السنة السادسة من عمره في نهاية كانون الأول من السنة الدراسية التي يُقبل فيها.

د- يجوز قبول الدارسين في برامج التعليم غير النظامي في التعليم النظامي.

هـ- يجوز تسريع الطلبة المتفوقين باختصار عدد السنوات الدراسية اللازمة لإنهاء مرحلة التعليم المتوسط لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة.

المادة ١٢- أ-١- تحدد أيام الدراسة الفعلية للسنة الدراسية في المؤسسات التعليمية بما لا يقل عن (٢٠٠) يوم تحدد في التقويم المدرسي الذي تعده الوزارة.

٢- مع مراعاة البرامج الأجنبية المرخصة تكون السنة الدراسية فصلين دراسيين وللمجلس في حالات خاصة ومبررة زيادة عدد الفصول الدراسية في السنة الدراسية.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز بقرار من الوزير التحول إلى التعلُّم عن بُعد في المؤسسات التعليمية ومؤسسات التعليم العالي لدعم عملية التعلُّم والتعليم أو لضمان

استمرار التعليم في الحالات الاستثنائية الطارئة أو القوة القاهرة.

ج- على المؤسسة التعليمية الخاصة تعطيل الدوام المدرسي لجميع طلبتها في: -

١- أيام الأعياد الوطنية والقومية والدينية المحددة في التقويم المدرسي.

٢- يوم الجمعة.

٣- الحالات الاستثنائية والطارئة التي يقررها الوزير.

د- يجوز في حالات خاصة ومبررة يقررها الوزير تعطيل المؤسسات التعليمية الخاصة يومًا ثانيًا في أي يوم من أيام الأسبوع.

هـ- تنظم الشؤون المتعلقة بالدوام المدرسي بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة ١٣-أ- يمنح الطالب شهادة الدراسة الثانوية العامة في أي من المسارين الأكاديمي أو المهني التقني بعد نجاحه مدرسيًا في الصف الثاني عشر.

ب- تُجري الوزارة الامتحان العام ورقياً أو إلكترونياً، ويمنح المشترك فيه شهادة مُبيِّنًا فيها الحقل أو التخصص.

ج- تعد وثيقة الامتحان العام سواء أكانت ورقية أم إلكترونية وثيقة محمية يحظر إفشاؤها أو إخراجها قبل إجرائه أو في أثنائه وفقًا لأحكام قانون حماية أسرار ووثائق الدولة.

د- تعتبر قرارات الوزارة المتعلقة بإجراءات الامتحان العام ونتائجه قطعية، ولا تخضع للطعن أمام أي مرجع قضائي أو إداري.

هـ- تُحدَّد أجور العاملين في الامتحان العام، بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

و- تستوفي الوزارة رسومًا من المشتركين في الامتحان العام، يُحدد مقدارها، وكيفية استيفائها وجميع الشؤون المتعلقة بها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٤-أ- للوزارة إنشاء صناديق للإسكان، والضمان الاجتماعي، والتكافل الاجتماعي للعاملين في الوزارة وأي نشاط يعود على الوزارة والعاملين فيها بالنفع العام، ويتمتع كل صندوق بالشخصية الاعتبارية، على أن تنظم الأحكام المتعلقة بإنشائها وغاياتها وطريقة إدارتها وشروط الانتساب إليها والاشتراك في أي منها ومقدار الرسوم المترتبة على ذلك، وجميع الشؤون المتعلقة بها بمقتضى أنظمة تصدر لهذه الغاية.

ب- للوزارة إنشاء أندية للعاملين في الوزارة والمؤسسات التعليمية وفق نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٥- ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق دعم الطالب في الجامعات الرسمية) يهدف إلى تقديم المنح الكاملة، أو الجزئية، أو القروض لطلبة الجامعات الرسمية لتغطية رسوم الساعات الدراسية المعتمدة وفق الخطة الدراسية المقررة للتخصص الملتحق به الطالب، وأي مبالغ أو مخصصات مالية أخرى، وتنظم جميع الشؤون المتعلقة بالصندوق بما في ذلك كيفية إدارته وآلية عمله وموارده المالية بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٦- تفرض ضريبة معارف بنسبة (٢%) من القيمة الإيجارية الصافية المقدرة بمقتضى قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات، وتستوفى من شاغل أي عقار سواء كان مالكًا أو مستأجرًا له، وتحدد إجراءات تحصيل هذه الضريبة بمقتضى نظام يصدر بمقتضى هذا القانون، وتنفق حصيلتها على توفير الأبنية المدرسية وصيانتها، وعلى سائر الأمور المُتعلقة بتحقيق أهداف العملية التعليمية.

المادة ١٧ - تقيد المبالغ المستوفاة وفقًا لأحكام هذا القانون في حسابات لدى وزارة المالية باسم الوزارة و تبين أوجه الصرف منها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة ١٨ - أ- تُنشأ في كل محافظة مديرية تربية وتعليم أو أكثر، تُناط بها مهام ومسؤوليات إدارة منظومة التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية في المحافظة.

ب- للوزارة إنشاء مكاتب تابعة لمديريات التربية والتعليم لغايات المتابعة والتقييم والإشراف.

المادة ١٩ - أ- يجري بيع الأعمال الإنتاجية التي تنتجها المؤسسات التعليمية الحكومية والمشاغل التابعة للوزارة، وتقيد عوائدها في حساب خاص بالمدرسة أو المشغل يسمى (حساب عوائد الأعمال الإنتاجية) وتحدد أوجه الصرف منه بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ب- لغايات هذه المادة يقصد بعبارة (الأعمال الإنتاجية):- المنتوجات أو المصنوعات أو التركيبات أو أعمال الصيانة أو أي أعمال أو خدمات تقوم المؤسسة التعليمية الحكومية والمشاغل التابعة للوزارة بتقديمها للمؤسسات والأفراد مقابل ثمن أو أجر، ويقصد بكلمة (العوائد): المبلغ الفائض بعد خصم قيمة تكاليف الأعمال الإنتاجية.

المادة ٢٠ - للوزارة وفق ما تقتضيه مصلحة العمل الاستعانة بالمعلمين من خارج الوزارة على حساب التعليم الإضافي وتنظم الشؤون المتعلقة بهم بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة ٢١ -أ- للوزارة إجراء محطات تقويمية في أي مرحلة من المراحل التعليمية، ولها اعتماد هذه المحطات من ضمن معايير توزيع الطلبة على مساري التعليم الأكاديمي والمهني على أن تحدد شروط وإجراءات كل محطة تقويمية وشؤونها المالية بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ب- لغايات هذه المادة يقصد بعبارة (محطات تقويمية) :-إجراء تقييمي تنفذه الوزارة في وقت محدد لقياس مدى تحقق نواتج التعلم والكفايات وتشخيص أداء الطلبة.

المادة ٢٢ - تحدد بدلات الخدمات التي تستوفيها الوزارة عن الخدمات التي تقدمها بما فيها شهادات البرامج التدريبية بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة ٢٣ - أ- اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون تنتقل الى الوزارة ما لوزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي من حقوق وما عليهما من التزامات وتؤول إليها موجوداتهما وأموالهما المنقولة وغير المنقولة، كما تنتقل إليها الأموال غير المنقولة المسجلة باسم لجنة المعارف المحلية.

ب- يُنقل بقرار من لجنة يشكلها مجلس الوزراء لهذه الغاية موظفو كل من وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى الوزارة أو الى وزارات ودوائر حكومية ذوات علاقة وتعتبر خدماتهم السابقة فيهما استمرارًا لخدماتهم.

المادة ٢٤ - اعتبارًا من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون تحل عبارة (وزارة التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية) محل عبارتي (وزارة التربية والتعليم) و(وزارة التعليم العالي والبحث العلمي)، وتحل عبارة (وزير التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية) محل عبارتي (وزير التربية

والتعليم) و(وزير التعليم العالي والبحث العلمي)، وتحل عبارة (مجلس التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية) محل عبارتي (مجلس التربية والتعليم) و(مجلس التعليم العالي والبحث العلمي) وتحل عبارة (قانون التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية) محل عبارتي (قانون التربية والتعليم) و(قانون التعليم العالي والبحث العلمي) حيثما ورد النص عليها في أي تشريع آخر ما لم تدل القرينة في ذلك التشريع على خلاف ذلك.

المادة ٢٥- للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى أمناء الوزارة العامين وإلى مديري الإدارات، وإلى مديري مُديريات التربية والتعليم على أن يكون التفويض خطيًا ومحددًا.

المادة ٢٦- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي: -

أ- الشؤون المتعلقة بترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية وللأشخاص ذوي الإعاقة ومراكز تعليم الكبار والتعليم المستمر ومراكز تدريب المعلمين والمنصات التعليمية الإلكترونية ومكاتب خدمات طلبة مؤسسات التعليم العالي بما في ذلك تحديد رسومها.

ب - البعثات لأبناء المعلمين في الوزارة.

ج- رتب المعلمين والمهن الفنية المتخصصة والمهن الإدارية في الوزارة.

د- التحول إلى التعلُّم عن بُعد في المؤسسات التعليمية.

هـ- مهنة التعليم في المؤسسات التعليمية بما في ذلك شروط إجازة ممارسة المهنة ومقدار رسومها وشروط العاملين في المؤسسات التعليمية.

و- الشؤون المتعلقة بعمليات الإشراف والتدريب التربوي.

ز- الشؤون المتعلقة بإنشاء المؤسسات التعليمية الحكومية للطلبة

الموهوبين والمتميزين بما في ذلك برامجها ومكافآت العاملين فيها وحوافزهم.
ح- الشؤون المتعلقة بطلبة التعليم العالي الوافدين إلى المملكة.
ط- الإشراف على المراكز الثقافية والرقابة عليها بما في ذلك إجراءات الحصول على موافقة الوزارة على ترخيصها.
ي- تصنيف المؤسسات التعليمية الخاصة إلى فئات وفق الرسوم الدراسية التي تتقاضاها وأجور المعلمين.
ك- صندوق دعم الطالب.
ل- إدماج التعليم الإلكتروني في مؤسسات التعليم العالي.
م- شؤون طلبة التعليم العالي الموفدين خارج المملكة وابتعاثهم.
ن- رسوم ترخيص مؤسسات التعليم العالي الخاصة.
س- الشؤون المتعلقة بالإذاعة المدرسية والتلفزيون التربوي.

المادة ٢٧- تنظم الشؤون التالية بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية: -

أ- قبول الطلبة النظاميين في المؤسسات التعليمية وانتقالهم.
ب- شروط نجاح الطلبة في المؤسسات التعليمية وإكمالهم ورسوبهم.
ج- توزيع الكتب المدرسية وبيعها.
د- رياض الأطفال الحكومية.
هـ- الانضباط الطلابي في المدارس الحكومية والخاصة.
و- قبول الطلبة في الصف الأول من مرحلة التعليم المبكر.
ز- قبول الدارسين في برامج التعليم النظامي وغير النظامي.
ح- تسريع الطلبة المتفوقين.
ط- إجراءات الامتحان العام لغايات القبول في مؤسسات التعليم العالي.
ي- تنظيم الأنشطة الطلابية في المؤسسات التعليمية في مجالاتها المختلفة العلمية والرياضية والكشفية والفنية والثقافية والاجتماعية والإنتاجية والبيئية وغيرها.

ك- إنشاء برامج ومراكز للتعليم غير النظامي لقاء أجور.
ل- إنشاء مصادر التعلم بأنواعه المختلفة.
م- تدريس البرامج الأجنبية في المؤسسة التعليمية الحكومية والخاصة.
ن-الشؤون المتعلقة بتسمية المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة للوزارة.
س- الشؤون المتعلقة بمتحف الكتاب المدرسي.
ع- الشؤون المتعلقة ببرامج حصص التقوية وحصص التعمق في المدارس الحكومية.
ف- الشؤون المتعلقة بالتدريب العملي لطلبة مسار التعليم الثانوي المهني التقني.
ص- الشؤون المتعلقة ببرنامج التدريب الوطني (خدمة العلم).

المادة ٢٨- يلغى كل من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨، وقانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤، على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منهما إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقًا لأحكام هذا القانون.

المادة ٢٩- رئيس الوزراء والوزراء مُكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

خامساً: تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عواد عبد الرحمن الغويري

أميـن عام مجـلس النـواب

نسخة/ دولـة رئيـــــــس الـــــــوزراء .
نسخة/ دولة رئيـــس مجلـــس الأعيـــان.
نسخة/ معالي وزير .....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنبـاء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبـار – التلفزيون الأردنـي.

أماني فهد